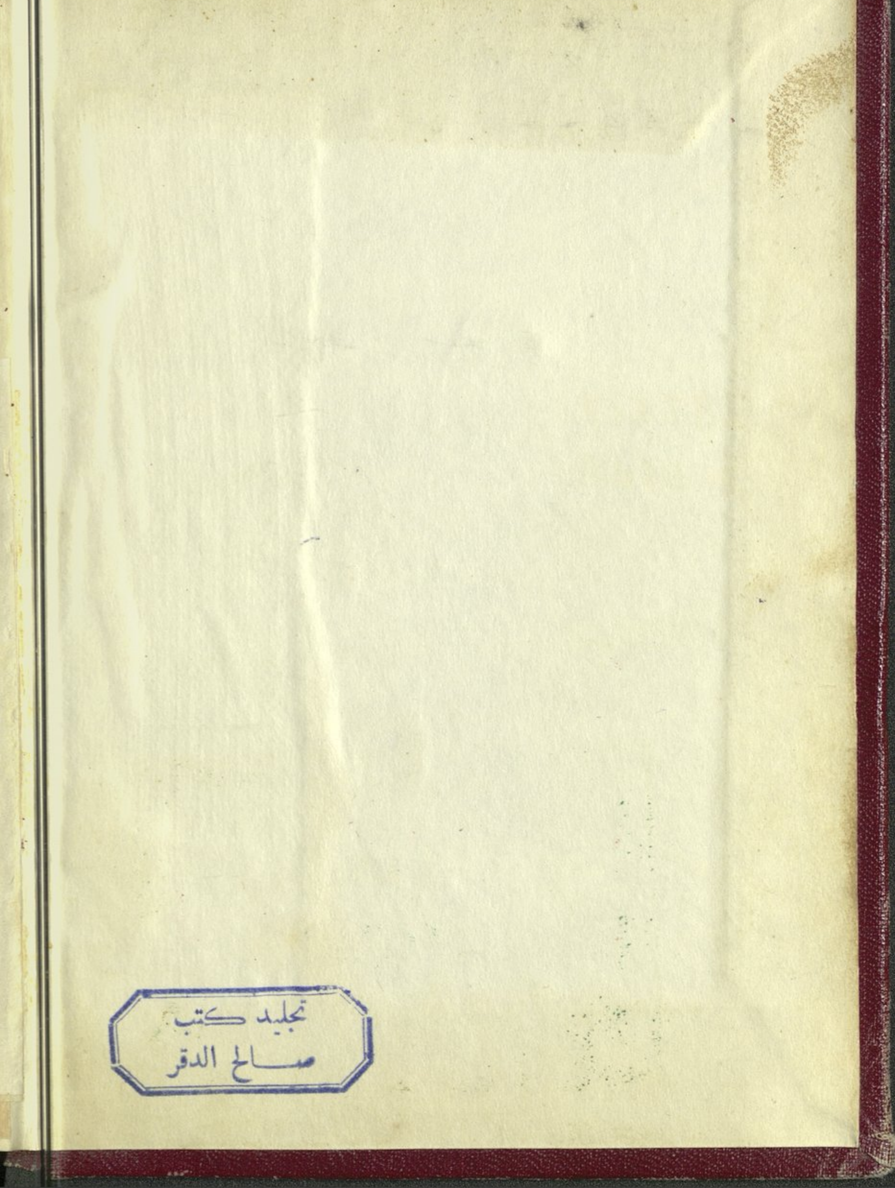
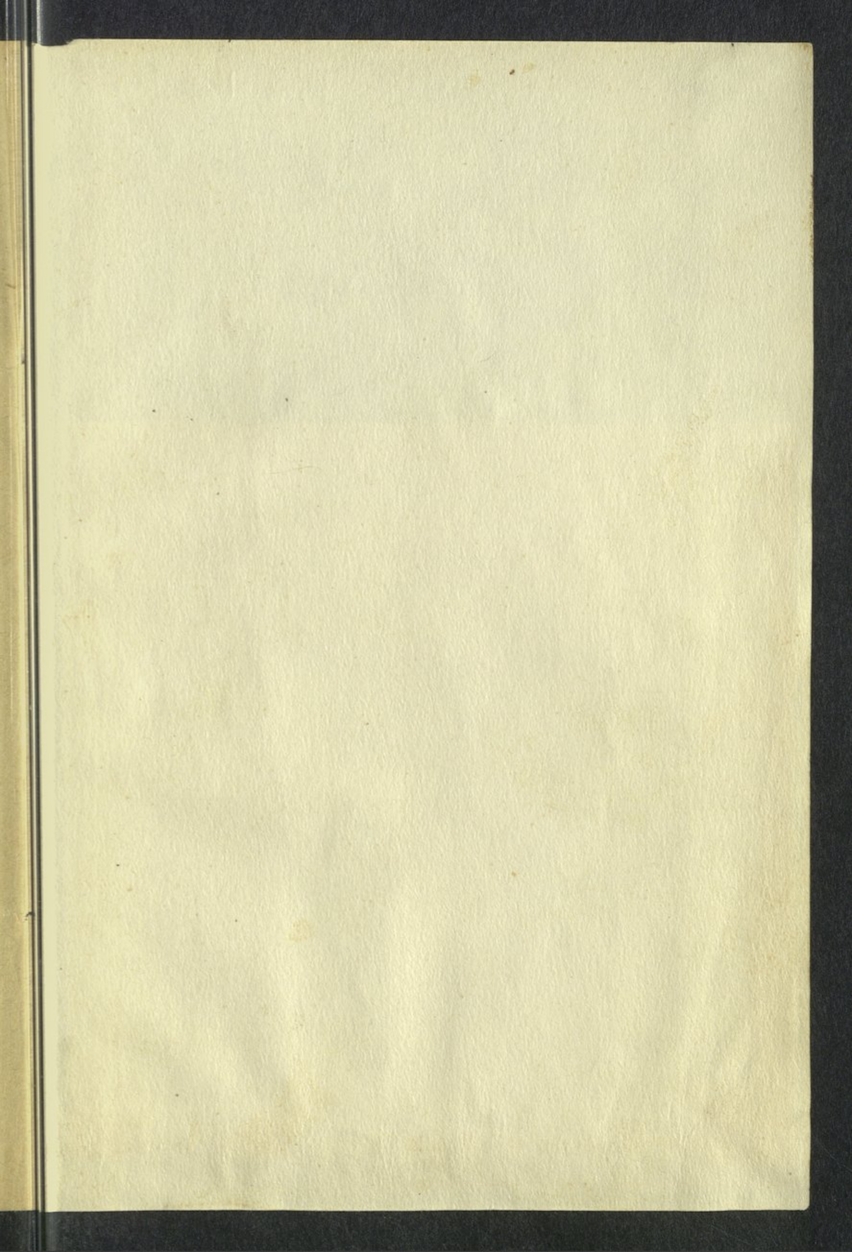
السباعي

الدين والدولة في الإسلام



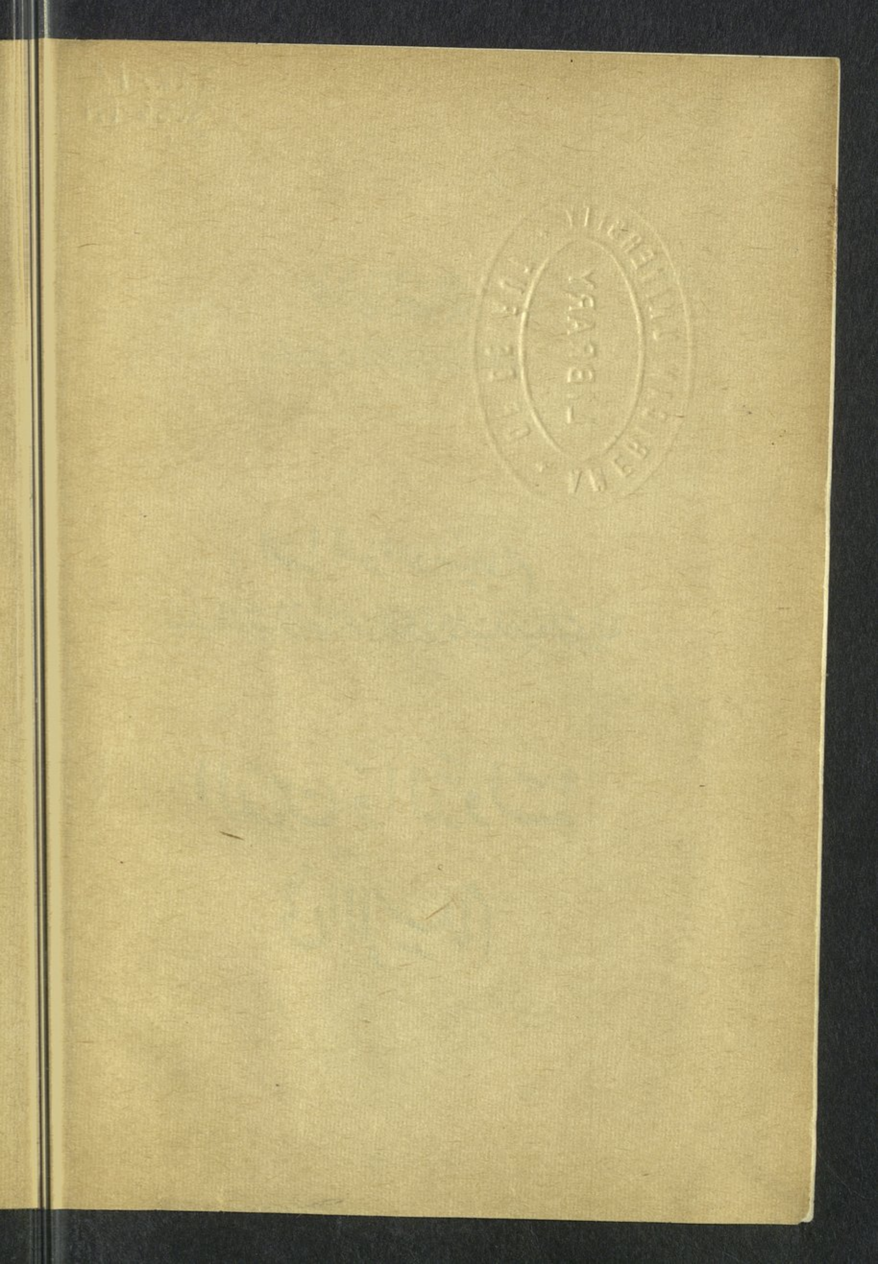
ما هذا ـ يحكي الاتقي البيه
الشادر



مصطفى السباعي
دكتوراه في التشريع الإسلامي

هذا هو الإسلام
سلسلة رسائل تبحث عن الفكرة الإسلامية الحديثة

الدين والدولة في الإسلام



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسل الله ومن
حمل لواء الحق من بعدهم

وبعـد فهذا موضوع من الموضوعات التي تشغل بال الشبـاب في شرقنا العربي والاسلامي ، موضوع « فصل الدين عن الدولة » وقد تحدث عنه الدكتور السباعي – لعادته – حديثاً شافياً وافياً ، في محاضرة ألقاها في الحلية الاجتماعية في بيروت مساء الخميس الواقع في ٥ من جمادى الثانية ١٣٧٢ الموافق ١٩ شباط ١٩٥٣ على فريق من طلاب الجامعات والمعاهد العليا في بيروت . وقد بدا أثر هذه المحاضرة واضحاً لدى كثير من معتنقي فكرة فصل الدين عن الدولة ، إذ لم يسعهم بعـد أن سمعوا هذا البيان المستفيض والتعليـل العلمي التاريخي لتلك الفكرة ، إلا أن يعلنوا اقتناعهم ببطلانها وبطلان ماتستند اليه من حجج وبراهين

ومن هنا كان من الواجب علينا أن ننشر هذا البحث على الرأي العام المثقف ، قياماً بواجب الدعوة الى الحق ، والنصح للأمة ، ورجاء أن تبدأ النهضة العربية والاسلامية في سلوك الطريق الواضح الذي لاعوج فيه ولا انحراف .

نسأل الله أن يجزي المؤلف خير الجزاء ، وأن ينفع بهذه الرسالة أقواماً وأمماً يريدون الخير ويبغونه ، ولكنهم لا يهتدون اليه سبيلاً .

بيروت { ١ من ربيع الأول ١٣٧٣ / ٨ من نوفمبر ١٩٥٣ } لجنة الطلاب الجامعيين في عباد الرحمن

أيها السادة :

يتخبط الشرق العربي والاسلامي اليوم في مشاكل متعـددة ، وهي طبيعة النهضات في كل أمة ، ومن أبرز هذه المشاكل ، علاقة الدين بالدولة ، فلقد أصبح من المقرر في أكثر الأحزاب السياسية والعقائدية في بلادنا ، المناداة بفصـل الدين عن الدولة ، حتى كاد يكون هذا المبدأ بدهياً لا يحتاج عند أصحابه الى كبير عناء في التدليل عليه ، والمناقشة في صحته ، ويستندون في هذه الدعوى الى وقائع التاريخ ، والى طبيعة الدين ، ووظائف الدولة في العصر الحديث . .

أدلة القائلين بفصل الدين عن الدولة

فالصراع العنيف الذي قـام في أوروبا في عصور النهضة بين الدين والعلم ، أدى الى فصل الدين عن الدولة منذ عصر الثورة الفرنسية ، والى منع رجال الدين من التدخل في السياسة العامة ، وبذلك قُدر للنهضة أن تشق طريقاً واسعاً بسرعـة وبقوة نحو الاستقرار والبناء ، وقُدر للانسانيـة أن تتخلص من الحروب الدموية التي كان يشنها رجال الدين على مخالفيهم من أفراد وشعوب ،

واستطاعت الحضارة الحديثة أن تأتي بالمعجزات في ميادين العلم ، حين تحررت من قيود الدين وأثقاله ووطأة رجاله .

ويزيدون على ذلك ، أن الدولة في العصر الحديث ، يجب أن تتوفر لها ثلاثة عناصر رئيسية .

١ - أن تكون تقدمية متطورة ، تساير تطور الفكر الانساني ، والاكتشافات العلمية التي قلبت كثيراً من الأوضاع والعادات والمفاهيم .

٢ - أن تستمد سلطانها من الشعب . والمبدأ الذي تقوم عليه كل دولة ديمقراطية ، هو « حكم الشعب للشعب وبواسطة الشعب » فكل دولة تقوم على إرادة فئة معينة من الشعب دون سائر جماهيره وفئاته ، دولة محكوم عليها بالفشل والانهيار .

٣ - أن تكون الدولة لجميع المواطنين فلا تُميز فئة على فئة ، ولا تخص بحمايتها فريقاً دون فريق ، ولا تمنح امتيازاتها لجماعة دون جماعة ، ومن المتفق عليه في كل دساتير العالم الحديث ، ومما أقرته شرعة حقوق الانسان « أن المواطنين متساوون أمام القانون في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية [١] » .

---

(١) المادة ٧ من الدستور السوري

هذه هي المبادىء الرئيسية التي يجب أن تقوم عليها كل دولة في العصر الحديث. والدين لايسمح بها ولا يحققها للدولة، كما يدل على ذلك تاريخه، وكما تحكم بذلك مبادؤه..

١ — فالدين - كما يقول أصحاب نظرية فصل الدين عن الدولة - مبادىء ثابتة لاتتطور ولا تتغير، وقد مضى عليها آلاف السنين، فكيف تتفق مع تطور الحضارة في القرن العشرين؟ وكيف يمكن أن تحكم مدنيةَ الطيارة والكهرباء والذرة، مبادئُ الجمل والصحراء والعصور البدائية الاولى؟ إن الدين - في رأي هؤلاء - جامد ثابت، والدولة يجب أن تكون تقدمية متطورة، فلابد من الفصل بينهما..

٢ — والدين - في رأيهم - يجعل السلطان لرجال الدين وحدهم، فهم الذين يضعون سياسة الدولة، ويفرضون آراءهم عليها، ويؤيدون لرئاستها من يشاؤون، ويحولون بينها وبين من يبغضون، ولرجال الدين امتيازاتهم، فلا يخضعون لمحاكم الدولة، ولا يؤدون الضرائب لها، وحسبهم أنهم جعلوا مفاتيح الجنة والنار بأيديهم، ومادامت الجماهير تخضع لرهبة الدين، وتخشى حرمانها من الجنة ودخولها في النار على أيدي رجال الدين، فهم دائماً في

مكان الامتياز على الشعب ، وهذا ما لايتفق مع مبدأ سيادة الشعب بحال من الأحوال .

٣ ــ والدين يجعل أتباعه المؤمنين به في وضع أعلى من غير المؤمنين ، فهو دائماً يخصهم بالرعاية ، ويفضلهم في العطاء ، ويلهمهم روح الاستئثار والاستعلاء ، بل لايكاد الدين يعترف بوجود غير أتباعه في الوطن ، فلهم في الدنيا التشريد والحروب والفناء ، ولهم في الآخرة العذاب والخلود في جهنم وبئس المصير . فكيف تستطيع دولة في العصر الحديث أن تعترف بهذا التميز بين أبناء الشعب الواحد لاختلافهم في أديانهم وعقائدهم ؟ وإن هي لم تفعل ذلك ، بل سوّت بينهم جميعاً في الحقوق والواجبات ، أغضبت رجال الدين ، وخرجت ــ في نظرهم ــ على تعاليمه وأحكامه !.. فتعرضت ــ من قبلهم ــ لتحريض الجماهير على التمرد على سلطانها والاستخفاف بقوانينها ..

مناقشة هذه الأدلة

هذا هو خلاصة مايستند اليه دعاة فصل الدين عن الدولة من أدلة وبراهين ، ومهمتي في هذه المحاضرة ــ أيها السادة ــ أن أبين

ما فيها من حق وباطل ، ومن صواب وخطأ ، في جو هادىء لانعتمد فيه إلا على حقائق التاريخ ومبادىء الأديان نفسها .

تعريف الدين والدولة

يجب قبل كل شيء أن نحدد معنى الدين ، ومعنى الدولة ، لنتبين مدى العلاقة بينهما سلباً أو ايجاباً

فالدين هو – في أحدث تعريف علمي له – نظام من عقائد وعبادات تربط الناس بعضهم ببعض ، وتؤلف من معتنقيها أمة ذات وحدة معنوية (١)

والدولة هي قيام جماعة من الشعب بتأمين الحق والعدل بين المواطنين ، وتسهيل سبل العيش لهم في سعادة وسلام .

العلاقة بينهما ايجابية

وبذلك يبدو أن الأصل في العلاقة بين الدين والدولة يجب أن تكون ايجابية ، فاذا كان عمل الدولة الاشراف على تنظيم التعاون بين الناس ، فان الدين من أكبر العوامل على إقامة هذا التعاون على أساس من الايمان والأخلاق والتشريع ؛ واذا كانت الدولة

(١) انظر الدين والوحي في الاسلام لمصطفى عبد الرزاق : ١٨

تعتمد – للوصول الى غايتها من تنظيم العلاقات بين الناس – على شعورهم النفسي وعقائدهم الروحية ، فان الدين له أثره الكبير في الوصول بالدولة الى تلك الغاية ، واذا كان الدين – ولا يزال – من أكبر المؤثرات في قيام المجتمعات وبناء الحضارات كما يقرر علماء الاجتماع ، فانه بذلك يبدو عنصراً أساسياً في قيام الدولة ونجاحها وأداء رسالتها ؟ فمن أين نشأت هذه العلاقة السلبية بين الدين والدولة في عصور التاريخ ؟

متى وقعت السلبية بينهما ؟

لابد لنا – لنتعرف مبدأ انحراف هذه العلاقة بين الدين والدولة من ايجابية الى سلبية – من أن نستعرض مبادىء الديانات الكبرى الثلاثة[1] ، مع استعراض تاريخها أيضاً استعراضاً موجزاً بقدر ماتتسع له هذه المحاضرة .

في اليهودية

كانت اليهودية ديانة كسائر الديانات المنزلة ، تأمر بالايمان بالله

---

(١) سنعتمد في التحدث عن مبادىء الديانات على كتبها المقدسة المعترف بها لديها الآن .

وحده لا شريك له ، وإحسان المعاملة مع الناس ، وكانت مهمة موسى عليه السلام تعليم بني اسرائيل وتهذيبهم ، وتحريرهم من عبودية الفراعنة وذل التشرد ، ولكنها انقلبت — كما نراها في كتبها المقدسة التي بين أيدينا — الى ديانة طائفية تتميز بالظواهر التالية :

ا — التفريق بين اليهود وغيرهم في المعاملات ، فالربا حرام بين اليهودي وبين يهودي آخر ، ولكنه حلال بين اليهودي وبين غيره من أبناء الشعوب والديانات « لاتقرض أخاك بربا : ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يقرض بربا ، للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لاتقرض بربا[1] » .

ب — القسوة في معاملة الأعداء حين ينتصر اليهود « حين تقرب من مدينة لكي تحاربها ، استدعها الى الصلح ، فان أجابتك الى الصلح وفتحت لك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويُستعبد لك ، وإن لم تسالمك ، بل عملت معك حرباً ، فحاصرها ، واذا دفعها الرب الهك الى يدك ، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل مافي

---

(١) التثنية : الاصحاح ٢٣ والآيات ١٩ ، ٢٠

المدينة ، كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً ، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم الذين هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب الهك نصيباً ، فلا تستبق منها نسمة ما[2] » .

ج — عقيدة أن اليهود وحدهم شعب الله المختار ، وأنهم خلقوا للسيطرة والملك « إياكَ قد اختار الرب الهك ، لتكون له شعباً أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض[3] » « مباركا تكون فوق جميع الشعوب[4] » .

د — الجمود عن مسايرة الزمن وتطور الحياة ، ولعل أبرز مثل لذلك في الديانة اليهودية ، تحريم العمل يوم السبت تحريماً تاماً ، حتى ايقاد النار وإضاءة الشموع « ستة أيام تشتغل وتعمل جميع أعمالك ، وأما اليوم السابع فسبت للرب الهك ، لاتعمل فيه عملاً ما ؛ أنت وابنك وابنتك وعبيدك وأمتك وثورك وحمارك وكل بهائمك ونزيلك الذي في أبوابك[5] » وفي ذلك مافيه من شل لحركة الحياة ، واضعاف للقوة الانتاجية في الأمة يوماً في كل اسبوع ، أي سبع ثروة الشعب العملية

---

(٢) التثنية : ٢٠/١٠ – ١٦ (٣) التثنية : ٧/٦

(٤) تثنيه : ١٤/٧ (٥) التثنية : ٥/١٣ ، ١٤

بهذه الظواهر الأربعة التي نلمسها في اليهودية اليوم ، نجدها بعيدة عن أن تقف موقفاً ايجابياً من مهمة الدولة في عصرنا الحديث ، فلا هي تؤمن بمساواة الشعب في الحقوق والواجبات ، ولا هي انسانية في نظرتها الى الشعوب والأمم في سلمها وحربها ، ولا هي تقدمية تؤمن بتطور الحياة وتطورها ، ومن ثم كان لها موقفها السلبي من الدولة ، يتجلى الآن في النزاع القائم بين الأحزاب الدينية وبين الأحزاب السياسية في اسرائيل .

على أننا لا ننكر بأن الدولة اليهودية القائمة الآن في الوطن العربي ، مدينة للدين اليهودي في قيامها وأكثر عناصر وجودها ، فلقد استغلت الصهيونية العالمية عواطف اليهود الدينية وأحلامهم الموروثة منذ عصر التشتيت ، في بعث هممهم وعزائمهم للبذل والتضحية لاقامة دولة اسرائيل ، كما استغلت عواطف المسيحيين البروتستانت – الذين يؤمنون بنبوءة التوراة في عودة مجد اسرائيل – لدعم قضيتهم العدوانية في كل من بريطانيا وأمريكا ، واسرائيل اليوم شتات من مختلف شعوب العالم ، لم تجمعهم رابطة لغة ولا جنس ولا أرض ، وانما جمعتهم رابطة دين ، واليهود في عدوانهم على فلسطين ، وفي معاركهم الاجرامية ضد العرب ، كانوا دائماً يستندون الى نصوص التوراة يتوجون بها بياناتهم وأحلامهم

العسكرية والسياسية ، بل ان رقعة الدولة الاسرائيلية كما يتخيلها زعماء اسرائيل ، وكما هي منقوشة على أبواب البرلمان الاسرائيلي (الكنيست) هي هي كما وردت في التوراة : « كل مكان تدوسه بطون أقدامكم يكون لكم ، من البرية ولبنان ، من النهر نهر الفرات الى البحر الغربي يكون تخمكم[1] » .

فبين الدين والدولة — من الناحية السياسية — اتصال وثيق عند اليهود ، يؤذن زواله أو ضعفه بزوال اسرائيل من الوجود ، ويوم تضعف البواعث الدينية عند اليهود سيكون بدء انهيار الصهيونية العالمية ، وإنه ليوم آتٍ إن شاء الله .

فى المسيحية

أما موقف المسيحية من الدولة فقد مرّ في أطوار ثلاثة مختلفة :

الطور الاول — طور المسالمة :

لم يأت المسيح عليه السلام بشريعة جديدة ، وانما جاء مؤكداً لرسالة موسى عليه السلام ، وفي ذلك يقول « ماجئت لأنقض

(١) التثنية : ١١/٢٤

الناموس بل لأكمل[1] » ومعنى ذلك أنه كان ملتزماً شريعة موسى إلا ما كانت الحاجة ماسة الى تعديله ، وكانت رسالته عليه السلام متجهة الى إصلاح أخلاق اليهود ، ورفع المظالم الاجتماعية المتفشية في بيئته « لم أرسل إلا الى خراف بيت اسرائيل الضالة[2] » .

أما علاقته بالدولة القائمة يومئذ ، فقد جاء النص عليها بصراحة في قوله « أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله[3] » وهذا تنازل واضح عن مهمات الحكم والسياسة وادارة شؤون الدولة .

وانقضى عصر المسيح عليه السلام ، والمسيحية تتميز بالظواهر التالية :

أ — أنها كانت تعمل بشريعة موسى إلا ما نص المسيح على نقضه .

ب — أنها ما كانت تتدخل في شؤون الدولة ، ولا تعنى بقضايا الحكم والادارة .

جـ — أنها كانت تحمل رسالة التهذيب والاصلاح الخلقي والسمو الروحي .

---

(١) انجيل متى : ١٧/٥

(٢) متى : ٢٤/١٥

(٣) متى : ٢١/٢٢

د — أنها لم يكن لها نظام كهنوتي يجعل من رجال الدين فيها أداة سيطرة على ضمائر الناس وعقائدهم ، بل لقد أبى السيد المسيح أن يوصف بأنه « صالح » فقال : « لماذا تدعونني صالحاً ؟ ليس أحد صالحاً إلا واحد وهو الله[1] » وأبى أن ينفذ حكماً نصت عليه التوراة وهو رجم المرأة الزانية ، وقال لتلامذته « من كان منكم بلا خطيئة فليرمها[2] » .

ومعنى ذلك أنه لم ير تلامذته معصومين من الخطيئة ، ومن ثم فلم يجعل لأحد من بعده قداسة تزعم للناس أنها تغفر الخطايا ، وتدخل الجنة وتحرم منها .

ثم كان عصر الرسل بعد المسيح (أي عهد تلامذته وحوارييه) وهنا يخبرنا « العهد الجديد » أنهم أجمعوا على إباحة كل ما حرمته التوراة على الناس ، ما عدا أربعة أشياء : وهي ما ذُبح للأصنام ، والدم والمخنوق ، والزنى « لأنه قد رأى الروح القدس ونحن أن لا نضع عليكم ثقلاً أكثر ، غير هذه الأشياء الواجبة : أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام وعن الدم والمخنوق والزنى ، التي إن حفظتم أنفسكم منها فنعما تفعلون[3] »

---

(١) متى : ١٩/١٧ (٢)

(٣) اعمال الرسل : الاصحاح ١٥ ، الايات ٢٨ ، ٢٩

ومعنى ذلك أنه لم يبق في المسيحية تشريع يلتزم المسيحيون العمل به كجزء من دينهم ، وأن أحبار النصرانية تركوا لأتباعها الحرية التامة فيما يأخذون وما يدعون ، ماعدا الأمور الأربعة السابقة ، وهذا تأكيد لتخلي الدين في المسيحية عن مهمات الحكم والتشريع كما فعل السيد المسيح عليه السلام .

ثم نشأ بعد ذلك ، النظام الكهنوتي الذي كانت مهمته - يومئذ - دعوة الناس في المعابد الى الحق والخير وعبادة الله خالق الحياة ومبدعها ، ولم يكن قد تطور الى شكل معقد يصطدم مع الدولة ، ويجثم بكابوسه فوق صدور الشعب كما تم ذلك في القرن الرابع . وفي هذا يقول المؤرخ الشهير المعاصر ج . ه . ويلز « إن تعاليم عيسى الناصري تعاليم نبوية من الطراز الجديد الذي ابتدأ بالأنبياء العبرانيين ، وهي لم تكن كهنوتية ، ولم يكن لها معبد مقدس حبساً عليها ولا هيكل ، ولم تكن لديها شعائر ولا طقوس ، وكان قربانها « قلباً كسيراً خاشعاً » وكانت تنظيمتها الوحيدة ، تنظيمة من الوعاظ ، وكان رأس مالديها من عمل هو الموعظة ، بيد أن مسيحية القرن الرابع ، وإن احتفظت بتعاليم عيسى في الأناجيل

كنواة لها ، كانت في صلبها ديانة كهنوتية من طراز مألوف للناس من قبل ، منذ آلاف من السنين (١) » .

وهكذا ظلت المسيحية خلال القرون الثلاثة الأولى من الميلاد، تدعو الى الحب ، وتؤثر الرفق والرحمة ، وتهتم بادخال الوثنيين واليهود في حظيرتها عن طريق الدعوة المسالمة والموعظة الحسنة ، وبذلك لم تكن في موقف المناوىء للدولة، المعرقل لخطى الاصلاح والنهضة ، ولم يكن رجال الدين سيفاً مصلتاً في وجوه الاحرار والمفكرين والمصلحين ورجال السياسة ، بل كانت المسيحية في هذا الطور تقف من الدولة ونظمها موقف المسالم ، ومن غايات الدولة وأهدافها موقف العامل المؤيد ، وأي عامل على سيادة القانون والنظام والتعاون في الشعب ، أقوى من الدعوة الى الحب والاخاء والتسامح كما تدعو المسيحية الى ذلك ؟

الطور الثاني — طور النزاع :

منذ أعلن الامبراطور قسطنطين في عام ٣٢٤ م حماية المسيحية ومنع اضطهاد رجالها ، ابتدأت المسيحية عهداً لم تكن تحلم به

(١) معالم تاريخ الانسانية : ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد ص ٢٧٢

من قبل ، فقد أعفى الامبراطور المذكور ، القسس من أعباء سياسية كثيرة ، كما أعفى أملاك الكنيسة من بعض الضرائب ، ثم جاء من بعده الامبراطور « ثيودوسيوس » فتابع سياسة قسطنطين ، حتى إذا أعلن مجلس الشيوخ في روما عام ٣٩٤ م أن روما في في حماية المسيح ، منحت الكنيسة امتيازات وإعفاءات خطيرة ، من أهمها عقد المحاكم في الكنائس ، وعدم دفع رجال الدين للضرائب ؛ فما أطل القرن الخامس للميلاد ، حتى كان رجال الدين فئة تمتاز عن الشعب بعدم الرضوخ الى المحاكم العامة ، وبامتناعها عن المساهمة مع الشعب في تغذية خزينـة الدولة بالضرائب ، فانفتح الطريق واسعاً أمام سيطرة رجال الدين سيطرة تحكمت في تاريخ المسيحية في العصور الوسطي تحـكماً تاماً ، حتى ليصح أن نسمي تاريخها في هذه الفترة ، بأنه تاريخ الكنيسة أو تاريخ رجال الدين . وقد تجلت هذه السيطرة في الميادين الرئيسية التالية :

أ — في الميدان السياسي :

إذ أصبح آباء الكنيسة يتدخلون في شؤون الممالك المسيحية ، ويتوجون الاباطرة ، ويولون أو يعزلون من يرضونه أو يسخطونه ،

وقد استند هذا التدخل الى مبدأ حق الكنيسة في الاشراف الروحي والزمني على شؤون المسيحيين ، وأول من أثر عنه المناداة بذلك ، أحد أساقفة روما في القرن الخامس إذ قال : ان العالم يحكمه قوتان : قوة الكنيسة وقوة الملك ، والاولى متفوقة على الثانية ، لأن الكنيسة مسؤولة أمام الله عن أعمال الملوك أنفسهم (١) ، ثم تتابع آباء الكنيسة يؤكدون هذا الحق ، حتى أعلن البابا غريغورس السابع (١٠٧٣ — ١٠٨٥) أن الكنيسة هي صاحبة السيادة في العالم كله ، تستمد نفوذها من الله مباشرة ، وتمد هي ملوك الارض وامراءها بالنفوذ ، وأن البابا له مركز فذ في العالم ، فهو الذي يولي الاساقفة ويخلعهم ، وله الحق في خلع الأباطرة ، لأنه سيدهم الذي لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون (٢) وأعلن أيضاً خطأ النظرية القائلة بأن الامبراطور ظل الله في الأرض ، وقال : إن الامبراطورية لايمكن أن تكون كذلك ، لأنها تعتمد على القوة الغاشمة ، وأما الكنيسة فتعتمد على الفضيلة ، وهي بهذا معصومة من الخطأ ، واستنتج أن رئيس الكنيسة يجب أن يسيطر على الناس جميعاً (٢) .

---

(١) معالم تاريخ العصور الوسطى ص ٩٦

(٢) معالم تاريخ العصور الوسطى : ١٣٧

وفي القرن الثالث عشر أعلن البابا انسنت الثالث (١١٩٨ — ١٢١٦) أن الخادم الذي أقامه الله على شعبه ، انما هو نائب المسيح وخليفة بطرس ، فهو قائم بين الله و بين عباده، دون الرب وفوق البشر ، وهو يحكم الجميع ولكن لا يحكمه أحد [١] .

وبهذه السيادة التي أعلنها رجال الكنيسة ، أباحوا لأنفسهم التدخل في تعيين الاباطرة وعزلهم ، وضم بلاد الى اخرى ، حتى إن البابا هادريان الرابع ، وهو الذي توج الامبراطور فردريك بربروس (١١٥٢—١١٩٠) أعلن أن الامبراطور مدين له بتاجه ، وان الامبراطورية انما هي منحة منحها البابا لفردريك [٢] .. وأقسى من هذا أن يعلن البابا حرمان امبراطور (وهو أمر له خطره عند المسيحيين) فيضطر أحياناً الى الوقوف ببابه ثلاثة أيام حافي القدمين عاري الرأس بين الثلوج والامطار ، حتى يأذن له البابا ويغفر له ذنوبه ، كما فعل الامبراطور هنري الرابع حين حرمه البابا عام ١٠٧٦ [٣] ، ويضطر أحياناً الى ان يركع بين يدي البابا كما فعل الامبراطور فردريك حين حرمه البابا عام ١١٧٧ [٤] ..

---

(١) معالم تاريخ العصور الوسطى : ١٤٨ (٢) أيضاً : ١٥٠
(٣) أيضاً : ١٤٠

وفي عهد البابا أنسنت الثالث (القرن الثالث عشر) أعلن غضبه على الملك جون ملك انجلترا ، ثم أنزل نقمته على « انجلترا » كلها ، وأعلن عليها حرباً صليبية ، وحرض ملك فرنسا (فيليب أغسطس) على مهاجمتها وضمها اليه ، فاضطر عندئذ ملك انجلترا الى طلب الغفران من البابا ، فغفر له . وقدم له انجلترا « هدية » وأقطعه حكمها على أن يكون تابعاً للبابا ، وأقسم له يمين الولاء على ذلك [1] .

ب — في الميدان الاجتماعي :

فقد أصبح رجال الدين طبقة لها محاكمها الخاصة ، ولها ضرائبها الخاصة ، تفرضها على الشعب كما تشاء ، ولها أملاكها الخاصة ، حتى كانت — في كثير من الممالك — تزيد عن ربع الأراضي في المملكة كلها [2] ولها سجونها الخاصة التي ربما قضى المذنبون فيها كل حياتهم [3] ، وبذلك أصبحت الكنيسة دولة في داخل الدولة ، بل دولة فوق الدولة ، حتى إن البابا بونيفس

---

(١) معالم تاريخ العصور الوسطى : ١٥٠

(٢) ويلز في معالم تاريخ الانسانية : ٧٠٥/٣

(٣) ويلز : ٧١٨/٣

الثامن أصدر أمراً عام ١٢٩٦ يقضي بعدم دفع ضرائب لأية سلطة زمنية ، ويهدد بالحرمان كل من يقبل دفع هذه الضريبة (١) .

جـ — في الميدان الفكري :

ضاقت الكنيسة ذرعاً بكل مخالفيها في الدين والعقيدة من شعوب وأفراد .

أعلنت الحروب الصليبية على المسلمين ، فما انتهت إلا بعد مائتي سنة ملئت بالدمار والخراب والشقاء . .

وأعلنت الحروب الصليبية على المسيحيين (الهراطقة) كالحرب التي أعلنتها على (الألبيين) وقد دامت أربع سنوات قضت على مدن عامرة ، ومدنية زاهرة ، بما قامت به جيوشها الجرارة ، من أعمال السلب والنهب (٢) ، ولم يكن لهؤلاء من ذنب — وقد كانوا مسيحيين — الا أنهم ارتابوا في صحة مبادىء روما ، وفي التفسير الصحيح للانجيل .

وأعلنت الحروب الصليبية ضد (الوالدونيين) وهم أتباع رجل

---

(١) معالم تاريخ العصور الوسطى : ٢٧٧

(٢) ولز : ٧١٩/٣

اسمه (والدو) لم يكن له من ذنب إلا أنه نعى على رجال الدين ثراءهم وترفهم ، فأعلن البابا عليه وعلى جماعته الحرب ، « وأذن لكل فظ غليظ مجرم أن ينضم الى هذه الحرب ، وأن يعمل السيف والنار واغتصاب الحرائر ، وكل ما يمكن أن يتصور العقل من أنواع انتهاك الحرمات ، ضد أشد رعايا ملك فرنسة مسالمة[1].

وأعلنت الحروب الصليبية ضد « لوثر » والبروتستانت ، حتى جرت بعلم الكنيسة وتحريضها ، مذبحة « سانت بارتلمي » الرهيبة عام ١٥٧٢ ، وقد تم فيها ذبح مائة الف بروتستانتي في ليلة واحدة .

وأنشأت محاكم التفتيش للتحقيق في عقائد المتهمين في إخلاصهم للكنيسة من مسلمين أجبروا على التنصر ، ويهود وأرثوذكس وبروتستانت وماسونيين ، ولها تاريخ حافل بالقسوة والغلظة والوحشية ، وطورد رجال الفكر والفلسفة والاصلاح في آرائهم ، فأحرقت الكنيسة من أحرقت منهم وهم أحياء ، كما أحرقت « جون هس » (١٤١٥ م) و« جيروم البراجي » و« جان دارك » وبرونوا (١٥٩٨) و« فانيني » (١٦١٩) ومئات غيرهم ، وسجنت منهم من سجنت ، أمثال « أبيلارد » و« روجر بيكون » و« برونو »

---

(١) ولز : ٣/٧٢٤

و « جاليليو » ومئات أمثالهم قضى منهم من قضى في سجنه ، وأحرق منهم من أحرق بعد موته ، وشرد منهم من شرد عن أرضه ووطنه ، وقد قدر بعض المؤرخين عدد ضحايا التفتيش — منذ إنشائه في القرن الثالث عشر حتى إلغائه في نهاية القرن الثامن عشر — بما لا يقل عن تسعة ملايين من الناس[١] .

ولم تكتف الكنيسة بمطاردة رجال الفكر والعلم في أجسامهم وأرزاقهم ، بل طاردتهم في آرائهم وكتبهم ، فأحرقت الكتب وحرمت المؤلفات ، وصادرتها حتى لا يطلع المؤمنون على ما فيها من آراء تحرمها الكنيسة ، وتعد القول بها هرطقة ، كالقول بدوران الأرض حول الشمس ، والقول بتحريم الصور في الكنائس ، وحرية الانسان في فهم الكتاب المقدس دون وساطة القسس .

وهكذا طاردت الكنيسة في العصور الوسطى ، الفكر ورجاله وكتبه ، أشنع مطاردة عرفها التاريخ ، وكانت تبرر تلك الأعمال بما قاله القديس أوغسطين (٤٣٠ م) فيلسوف الكنيسة البكر في القسوة ضد مخالفيها « إن الفرس والبغل وهما من العجماوات يقاومان من يضمد جراحهما ، وربما كان منهما ما يخشى منه على

---

(١) محاكم التفتيش للدكتور زكي علي : ٥٠

حياة القائمين بتمريضها ، ومع ذلك لا يتركها المطبب حتى يستعلي الدواء على الداء فيحصلان على الصحة ، وفي النـاس خلق كثير لا يجوز تركهم خوفاً من الهلاك . . إن القسوة الظالمة هي التي يستعملها الـكافرون ضد كنيسة المسيح ، وإن القسوة الشرعية هي التي تأتيها كنيسة المسيح ضد الكافرين . . الكنيسة تعذب محبة فيمن تعذب ، وغيرها يقسو بعامل الحقد والبغضاء . . الخوف هو لجام السواد الأعظم من الناس . . إن كثيراً من الخدم والأتباع يُردون الى سادتهم بالسوط والآلام الجسمانية[1] ! . . »

انفجار البركان :

هذا هو أبرز ما يتسم به تاريخ رجال الدين في القرون الوسطى، وهو تاريخ كان من الطبيعي أن ينتهي بما انتهى اليه ، من انفجار البركان تحت من كانوا يجلسون على فوهته . .

لم تـكن المسيحية هي التي توقد نار هذا البركان بمسيحهـا وانجيلها .. ولـكنهم رجال الدين بأعمالهم وآرائهم .. ولم تـكن المسيحية هي التي فجرت بركان الثورة الفرنسية في القرن الثامن

(١) من رسالة للقديس أوغسطس نشرها الكونت هنري دي كاستري في كتابه « الاسلام خواطر وسوانح : ١٣٧ - ١٤١ » .

عشر ، ولكنما هم رجال الدين بقسوتهم وضيق صدورهم وشهوة التحكم والاستبداد في نفوسهم .

ابتدأ الصدام أولاً بين الكنيسة والأباطرة والملوك ، ثم انتقل الى المجالس الشعبية ، حيث قرر البرلمان الانكليزي عام ١٣٠١ ، أن ليس للبابا حق التدخل في الشؤون الداخلية ، وقرر مثل ذلك مجلس طبقات الأمة في فرنسا عام ١٣٠٢ ، ثم تحركت الأقلام والأفكار .. ففي مثل « ابيلارد » و « ويكلف » و« جون هس» و « لوثر » و « كالفن » تتمثل ثورة المتدينين على مفاسد النظام الكنسي .. وفي مثل « روجر بيكون » و « كوبر نيكوس » « وجاليليو » تتمثل ثورة العلماء على ثقافة الكنيسة وعلومها ،وفي مثل « ديكارت » و « فولتير » و « روسو » تتمثل ثورة الفلاسفة والأدباء على الكنيسة ورجالها على السواء .

في القرن السادس عشر قال لوثر (١٤٨٣-١٥٤٦)في بيان وجهه الى النبلاء الألمان :

« أليس من المزري أن يطلب البابا لنفسه حق التصرف في الامبراطورية؟ وإلا فهل نسي قول سيده (يعني المسيح عليه السلام): إن ملوك الأرض يسودونها ؟ . ولكن شأن البابا ليس كشأن الملوك . فلينزل إذن قسيس روما عن حقوقه المزعومة في

مملكة نابولي وصقلية ، فان حقه هناك لا يزيد عن حقي أنا لوثر . وليؤد البابا فريضة الصلاة ، وليذر الامراء يحكمون الممالك [1] »

وفي القرن الثامن عشر قال فولتير (١٦٩٤ — ١٧٧٨) :

[إن الاعمى هو الذي يؤثر على الدين الطبيعي الذي يمتاز بالبساطة ويشارك في الايمان به جميع الناس ، عقيدة متناقضة سفاكة للدماء ، ينتصر لها الجلادون ، وتحيط بها عصبة من الاشراس الوصوليين ، عقيدة لا يذعن لها إلا الذين أفادوا منها سطوة وثراء [2] .]

وهكذا ابتدأ الانتقاض في القرن السادس عشر ضد طغيان الكنيسة ورجالها ، ثم انتهى في القرن الثامن عشر ، الى ان يكون ثورة ضد المسيحية وعقائدها ، وهو موقف لا يُسأل عنه « لوثر » ولا « جاليليو » ولا « فولتير » وأمثالهم من المصلحين والعلماء والأدباء ، وانما يسأل عنه « أوغسطين » و « غريغوري » و « إينسنت » وأمثالهم من القديسين والأحبار والآباء .

وجاءت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ لتكلل هام شهداء حرية الفكر وقادة النهضة بأكاليل النصر والخلود . . جاءت

---

(١) علم الدولة لاحمد وفيق : ١/٣٣٨

(٢) قصة النزاع بين الدين والفلسفة للدكتور توفيق الطويل : ١٨٢

لتقول لرجال الدين : ارجعوا الى مكانكم ، وانزووا في معابدكم.. ومنذ يومئذ أعلن هذا المبدأ: « فصل الدين عن الدولة » و « إقصاء رجال الدين عن السياسة العامة » وهي النتيجة المحتمة لخروج الكنيسة عن حدودها ووظيفتها ، ولافتئات رجال الدين على حقوق الدولة وسيادتها .

الطور الثالث — طور الانكماش :

وعادت المسيحية الى سيرتها الأولى بعد ذلك — منذ عصر الثورة الفرنسية حتى عصرنا هذا — تساير الدولة ، وتهادن العلم أو تسايره ، وعاد رجال الدين الى مثل ما كان عليه أسلافهم في القرون الثلاثة الأولى ، يقومون بالدعوة للدين بألسنتهم وأقلامهم، ويبتعدون عن مشاكل السياسة بكهنوتهم وألبستهم ، ويرضون بقوانين الدولة تسري على معابدهم ومؤسساتهم . . ومهما يكن من نفوذهم الشعبي في بعض البلاد ، وتأثيرهم على مجرى الحوادث السياسية في بلاد أخرى ، فان تدخلهم السافر في تعيين الملوك والرؤساء ، والتصرف في حقوق الشعوب والامم ، قد انقضى الى غير رجعة ، وأصبح قصة من قصص التاريخ يذكرونها بكثير من الأسى واللوعة . .

فى الاسلام

وننتقل الآن الى موقف الاسلام من الدولة ، وقد مرّ أيضاً في أطوار رئيسية أربعة . .

الطور الاول — التعاون :

جاء محمد رسول الله صلى عليه وسلم برسالة متممة لرسالات الأنبياء السابقين ، من الدعوة الى وحدانية الله ، والايمان برسله ، والحث على مكارم الأخلاق « انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده[1] » « قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون[2] » « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق[3] » .

وانما يختلف الاسلام عما سبقه بشموله وواقعيته وتنظيمه لمختلف شؤون الحياة ، وهو بذلك قد اشتمل على الأقسام الرئيسية الأربعة :

---

(١) النساء : ١٦٣ (٢) البقرة : ١٣٦ (٣) حديث .

١) العقائد ٢) العبادات ٣) الآداب ٤) القوانين العامة
واليكم موجز القول فيها لنتبين بعد ذلك علاقة الاسلام بالدولة وموقفه منها.

أ — العقائد :

وهي تقوم على الأسس التالية :

أ — الإيمان بإله واحد كامل هو رب الكائنات جميعها « خالق كل شيء[1] » خلقها وأودع فيها من الأسرار ما يجب على النـاس أن يحيطوا بهـا « قل انظروا ماذا في السموات والأرض[2] » وهي وحدها الدليل على وجوده ووحدانيته « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب[3] ».

ولن يستطيعوا اكتشاف أسرارها والاهتداء بواسطتها الى الله إلا بالعلم والتفكر « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث

(١) الانعام : ١٠٢ (٢) يونس : ١٠١ (٣) آل عمران : ١٩٠

فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون »[1].

ومن هنا تأتي مكانة العلم في الاسلام ، فليس هو أمراً كمالياً يخيّر فيه الانسان ، ولا زينة يتزين بها الرجل لينبه شأنه ويذيع صيته ، ولا هواية تدفع اليها الرغبة في اكتشاف المجهول ، ولا وسيلة لتحقيق مصلحة عاجلة أو مغنم مادي . . إن الاسلام لا ينظر إلى العلم بهذا المنظار ، ولا يحث عليه في إطار تلك الدوافع ، ولكنه ينظر إليه على أنه وسيلة لا بد منها لتحقيق الأصل الأول من عقيدته ، وهو الايمان بالله الواحد ، وبذلك كان العلم عبادة يثاب المؤمن على كل ما يناله في سبيله من عناء « تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة[2] » بل هو أفضل من العبادة[3] . وقليل منه خير من كثيرها « فضل العلم خير من فضل العبادة[4] »

واذا كان العلم مطلوباً في الاسلام للوصول الى الايمان بالله ، كان علم ما في السماء والأرض من أسرار وآيات تدل على الله ، أفضل من كل علم ، ولذلك يلفت القرآن الأنظار الى علم الطبيعة

---

(١) البقرة : ١٦٤ (٢) رواه ابن عبد البر والارجح أنه موقوف على معاذ بن جبل . (٣) رواه الطبراني . (٤) رواه الطبراني أيضاً .

كثيراً ، يلفت الانظار الى السماء وكواكبها ، والأرض والجبال وطبقاتها ، والنبات وأنواعه ، والحيوان وعجائب خلقه ، والانسان ودقيق صنعه ، « فلينظر الانسان مم خلق[1] » « وفي الأرض آيات للموقنين ، وفي أنفسكم أفلا تبصرون[2] ؟ » ويحصر القرآن خشية الله ومعرفة حقه ، بالعالمين بهذه الحقائق وأسرارها « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ، ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ، ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانها كذلك ، انما يخشى الله من عباده العلماء[3] »

وليس شيء من الخرافة والوهم والظن والتقليد طريقاً موصلاً الى العلم « ان يتبعون الا الظن وان الظن لايغني من الحق شيئاً[4] » وانما طريق العلم أحد ثلاثة : (١) خبر لايتطرق الشك الى صدقه ، (٢) ومشاهدة قد استعملت فيها الحواس بأسلوب لايتسرب اليه الخطأ ، (٣) وعقل لايجد الوهم والتقليد اليه سبيلا ، هذه هي فقط ، الطرق الموصلة الى العلم في نظر الاسلام ، وهو ماتنص عليه الآية الكريمة « ولا تقف ما ليس لك به علم ، ان السمع

---

(١) الطارق ٥ (٢) الذاريات : ٢٠ ، ٢١ (٣) فاطر : ٢٧، ٢٨
(٤) يونس : ٣٦

والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا[1] » ومن لم يستعمل حواسه أو عقله في الوصول الى حقائق الأشياء كان كالأصم الأبكم الأعمى « إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون[2] » بل هو أشقى من الأنعام وأسوأ حالا « أولئك كالأنعام بل هم أضل سبيلا[3] » .

وبهذا قطع الاسلام كل طريق الى السحر والشعوذة والدجل والتطير والتشاؤم وما كان بسبيلها من باطل الأوهام ، وأضاليل الخرافة والجهالة .

وهذا هو العلم الذي جعله الاسلام الطريق الوحيد إلى الإيمان بأساس عقيدته .

ب — هذا الاله الواحد الذي خلق الكائنات وجعل الانسان أكرم ما فيها ، ووهبه نعمة العقل ليهتدي به الى وجوده فيعرف مكانه من الحياة ومن الله . . هو الذي أرسل الرسل للناس ليدلوهم على مالا يهتدون اليه بعقولهم ، أو ماتشتبه فيه السبل ، أو تختلف فيه الآراء وتتباين المصالح « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول[4] » وهؤلاء الرسل هم من أكرم أقوامهم

---

(١) الاسراء : ٣٦ (٢) الانفال : ٢٢ (٣) الاعراف : ١٧٨

(٤) النساء : ٥٨

نسباً ، وأشرفهم عملاً ، وأكملهم خلقاً « الله أعلم حيث يجعل رسالته [1] » وقد أنزل عليهم كتباً يصدق بعضها بعضاً ، ويتمم المتأخر منها المتقدم « نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه ، وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس [2] » وهذه الكتب تدعو الى مبدأ واحد في الرسالات كلها « وما أمروا الا ليعبدوا الهاً واحداً [3] » وما أصاب الأديان بعد ذلك من تحريف المحرفين ، وما افترق فيه الناس واختلفوا في أديانهم وعقائدهم ، فالله وحده هو الذي يحاسب المنحرفين والمختلفين يوم القيامة على ما اجترحوا وضلوا ، وليس لأحد أن يحكم بين الناس في عقائدهم واختلافهم بالقوة والتسلط « وقالت اليهود ليست النصارى على شيء ، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ، كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم ، فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون [4] »

جـ ـ ليس بين الانسان وبين الله واسطة « واذا سألك عبادي

---

(١) الانعام : ١٢٤ (٢) آل عمران : ٣ ـ ٤ (٣) التوبة : ٣٢
(٤) البقرة : ١١٣

عنى فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان[1] » ولا يملك أحد إجبار أحد على عقيدة « لا إكراه في الدين[2] » ولا يملك أحد أن يغفر الذنب إلا الله وحده « قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً[3] » حتى الرسل والانبياء ليسوا إلا مبلغين رسالات الله « فإنما عليك البلاغ[4] » وهم لا يملكون حق السيطرة على ضمائر النـاس وعقولهم « ليس عليك هداهم[5] » « فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر[6] »ولا يملك أحد منهم حق مغفرة الذنب لمن لم يغفر الله ذنبه « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم[7] »

وبذلك أنكر الإسلام كل وظائف الكهانة والعرافة والرهبنة.. كما تفرد بأنه الدين الوحيد الذي ليس فيه رجال دين ، وإنما فيه علماء وفقهاء يبينون للناس حكم الله كما بين في كتابه ، لا يملكون

---

(١) البقرة : ١٨٦ (٢) البقرة : ٢٥٦ (٣) الزمر : ٥٣
(٤) آل عمران : ٢٠ (٥) البقرة : ٢٧٢ (٦) الغاشية : ٢١ ، ٢٢ (٧) التوبة : ٨١

تحريم ما أحل الله ، ولا تحليل ماحرم الله ، وقد عاب على أهل الأديان السابقة اعترافهم بهذه الطبقة ، وخضوعهم لها في التلاعب بأحكام الشريعة، حتى اعتبر ذلك الخضوع عبادة « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله[1] » وقد استغرب بعض الصحابة — حين سمع هذه الآية — وصف الأحبار بالربوبية عند أتباعهم فقال لرسول الله ﷺ : يارسول الله : انهم لايعبدونهم ! فقال عليه الصلاة والسلام « كانوا اذا احلوا لهم شيئاً استحلوه ، واذا حرموا عليهم شيئاً حرموه[2] »

٢ - العبادات :

وهي تهدف الى تحقيق الأمور التالية :

أ — ربط الانسان بربه عن طريق المراقبة والخضوع، حتى لاينسى عبوديته له ورجوعه اليه ، واحتياجه الى عونه وتأييده « إياك نعبد وإياك نستعين[3] » وفي ذلك مافيه من تحرير الانسان من عبوديته لقيم الحياة الباطلة أو شهواتها القاتلة ، وما يصاب الناس في أموالهم وسعادتهم وكرامتهم إلا من هاتين الآفتين .

---

(١) التوبة : ٣٢ (٢) رواه الترمذي والبيهقي (٣) الفاتحة : ٥

ب — تهذيب خلقه ، وتذكيره بواجبه نحو نفسه ونحو الناس ، وتقوية روابط الود والتعاون بينه وبينهم ، حتى لاينسى أنه فرد من أمة ، وعضو في مجتمع له عليه حق النصح والعون ، ولذلك نرى القرآن حين يتحدث عن فوائد العبادات ، يذكر آثارها في النفس وفي المجتمع ، فيقول عن الصلاة : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر[1] » « إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً . إلا المصلين[2] » ويقول عن الصوم « لعلكم تتقون[3] » ويقول عن الزكاة « تطهرهم وتزكيهم[4] » ويقول عن الحج « ليشهدوا منافع لهم[5] » ويلاحظ في الألفاظ الواجبة في الصلاة ، أنها كلها في صيغة الجمع ، وإن تلاها المصلي وحده في بيت أو على رأس جبل « إياك نعبد وإياك نستعين ، إهدنا الصراط المستقيم[6] » « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[7] » والاسلام لايرى العبادة مقبولة إلا إذا أدت الى أهدافها الاجتماعية التي أشرنا اليها ، ففي الصلاة

---

(١) العنكبوت : ٤٥ (٢) المعارج : ١٩–٢٢ (٣) البقرة : ١٨٣

(٤) التوبة : ١٠٤ (٥) الحج : ٢٨ (٦) الفاتحة : ٥و٦

(٧) من ألفاظ التشهد يقولها المسلم قبل ان ينتهي من صلاته

«من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً [1] » وفي الصوم « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش [2] » ويقول في الحج « من حج الله فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه [3] »، وإذا لم يقم المسلم بحق اخوانه وجماعته ومواطنيه من النصح وكف الأذى لم تنفعه عبادته ، ولم تنجه من عذاب الله وعقوبته » وأُخبر رسول الله ﷺ أن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار ولكنها تؤذي جيرانها. فقال : هي في النار [4] »

ج – تنشيط جسمه وتقوية أعضائه ، وتدريبه على احتمال الشدة والعطش وشظف العيش ، وترون ذلك واضحاً في الوضوء والقيام والركوع والسجود في الصلاة ، وفي السعي والطواف والوقوف بعرفات والمبيت بمزدلفة والاقامة بمنى في الحج ، وفي الجوع والعطش والسحور في الصيام .

٣ – الآداب :

وهي تدور حول المقاصد التالية :

أ – تقوية الشخصية الفردية حتى تنهض بعبء الواجبات ،

---

(١) حديث رواه الطبراني (٢) رواه ابن ماجه (٣) رواه البخاري وأحمد

(٤) رواة البخاري ومسلم

وتتحمل مشاق الحياة ، وتستلذ طعم التضحية والجهاد في سبيل الحق والخير « لا يحقرن أحدكم نفسه [١] » وملاك هذه التربية ثلاثة أخلاق : الصبر والقوة والعزة ، أما الصبر فهو مفتاح النجاح في الحياة ، وقد جعل الله لكل خلق وطاعة ثواباً معيناً ، إلا الصبر فانه قال فيه « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب [٢] »

وأما القوة ، فلا صبر مع ضعف الجسم وانحلال القوى ، وقد جعل الاسلام من آدابه المحببة ، تعلم السباحة والرماية وركوب الخيل ، وصارع رسول الله ﷺ « ركانة » ، وسابق « عائشة » ، وهو الذي قال : « المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف [٣] » وقد كره الاسلام الغلو في العبادة حتى تؤدي الى إنهاك الجسم وإضعافه « ألم أُخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ولا تأتي أهلك ؟ قال : بلى يارسول الله ! قال : فلا تفعل ، ولكن صم وأفطر ، وقم ونم ، وأتِ أهلك فان لنفسك عليك حقاً ، وإن لجسمك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً [٤] »

وأما العزة ، فان الاسلام لا يرى صبر الأذلاء ولا قوتهم ، فضيلة

---

(١) رواه ابن ماجه (٢) الزمر : ١٠ (٣) رواه مسلم

(٤) رواه البخاري ومسلم

يحمدون عليها ، وليس ذلك إلا صبر الحمار وجلده ، ولكنا نرى الفضيلة في صبر الأقوياء الأعزاء ، الذي يثبتون عنـــد المحنة ، ويرفعون رؤوسهم أنفة من المهانة « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين [1] » « ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون إن كنتم مؤمنين [2] »

ب ـ تنمية روح الاجتماع والتعاون بين المواطنين . والقضاء على روح الأثرة والانعزالية في الأفراد « وتعاونوا على البر والتقوى [3] » « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم [4] » « يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار ، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية [5] » وانكم لترون في صلاة الجماعة والجمعة والعيدين ، وفي الوقوف بعرفة ، والاقامة بمنى ، تربية للمسلم على روح الاجتماع والتعاون ، ومن أروع ما يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحث على هذه الروح ، أنه أمر المسافرين أن يؤمروا عليهم واحداً منهم ولو كانوا ثلاثة « اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم [6] » ولقد قاوم الاسلام كل ما يؤدي إلى التفرقة والخصام

---

(١) المنافقون : ٨ (٢) آل عمران : ١٣٩ (٣) المائدة : ٣
(٤) رواه (٥) رواه الترمذي (٦) رواه ابو داود

فحرم الغيبة والنميمة والكذب وبذاءة اللسان وفحش القول وشتم النـاس في أعراضهم « لاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض[1] » كما حرّم الخروج على الجماعة والبغي بغير الحق على أمن المجتمع وسلطان الدولة « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا[2] » واذا اختلفت فئتان في الأمة وجب الاصلاح بينهما ، فان تبين ان احداهما باغية معتدية تأبى أن تخضع للحق ولحكم الجماعة ، وجب قتالها من غير تراخ ولا تهاون « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين[3] » .

د ـــ تسامح الفرد في حق نفسه ، وتشدده في حق الجماعة « رحم الله عبداً سمحـاً إذا باع ، سمحـاً اذا اشترى[4] » « محمد رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار (الاعداء)

---

(١) رواه مسلم .   (٢) النساء : ١١٤

(٣) الحجرات : ٩   (٤) رواه البخاري .

رحماء بينهم[1] » « وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين ، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ، انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب أليم ، ولمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الأمور[2] » .

٤ – القوانين :

وهي شاملة لمختلف نواحي الحياة : في البيت والسوق والمحكمة والمدرسة والادارة والثكنة ، وفي داخل الدولة وخارجها ، وتهدف هذه القوانين الى توفير الكرامة والسعادة والسلام للناس جميعاً ، على أساس من الحب والتراحم ومراقبة الله في السر والعلن ، « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه[3] » « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب[4] » ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً[5] » « ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة

---

(١) الفتح : ٢٩ (٢) الشورى : ٤٠ ، ٤٣

(٣) المائدة : ١٨ (٤) الطلاق : ٣ (٥) الاسراء : ٨٠

ضنكا [1] » وبذلك كانت القوانين في الاسلام تدور حول الحقوق الاساسية الضرورية لكل انسان ، وهي التي لا تكمل سعادته إلا بها : حق الحياة ، وحق العقيدة ، وحق العلم ، وحق العمل ، وحق الكرامة [2] ، وهذا ما أجمع عليه فقهاء الاسلام حين قالوا : « ان مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس : الدين والعقل والنفس والمال والعرض [3] » .

والأسس التي تقوم عليها هذه القوانين كلها أربعة :

١ – العدالة :

وهي إعطاء كل ذي حق حقه ، حتى يشعر بكرامته ، ويطمئن على حياته ومعيشته وسلامته ، وهذه العدالة تقررها القوانين الاسلامية لكل طبقات المجتمع بلا استثناء ، وفي كل ناحية من نواحيه .

تقررها في جو الأسرة ، حين تأمر الزوج بالقيام بحق زوجه ، وتأمر الزوجة بطاعة زوجها في حدود المعروف ومبادىء

---

(١) طه : ١٢٤

(٢) انظر بيان هذه الحقوق وأدلتها من القرآن والسنة في كتاب « النظم الاشتراكية في الاسلام » للمؤلف

(٣) المستصفى للغزالي : ١/٢٨٧

الشريعة « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة[1] » وهي درجة الرئاسة في شؤون البيت من غير ظلم ولا عدوان ، وتقررها في الاسرة حين تأمر الابن أن يرعى حق أبويه ويصاحبهما بالمعروف « وقضى ربك أنه لاتعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا[2] » وتأمر الأب أن يقوم بحق ولده عليه من التأديب والصيانة عن الفساد والانحراف « ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن[3] » وحين تأمر الأب بالعدل بين أولاده في العطايا والهبات « قال النعمان بن بشير : جاء بي أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا قال : اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم ، فرجع أبي فردّ تلك الصدقة[4] » كما تقررها بين الزوجات « فان خفتم أنه لاتعدلوا فواحدة[5] » .

وتقرر القوانين الاسلامية هـذه العدالة في يوم النـاس

---

(١) البقرة : ٢٢٨ (٢) الاسراء : ٢٣ (٣) رواه الترمذي
(٤) رواه البخاري ومسلم . (٥) النساء : ٣

ومعاملاتهم ، فلا تبيح أن يأخذ الرجل مال أخيه إلا برضى منه وطيب نفس من غير غرر ولا غش « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم[1] » « من غش فليس منا[2] » .

وتقررها في منصة القضاء ، فلا يميل القاضي لخصم على خصم ، اتباعاً لهوى ، أو انحيازاً إلى عصبية « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل[3] » .

وتقررها بين الحاكم والشعب ، أما الحاكم فعليه أن يبذل النصح ، ويسهر على الحقوق ، ويؤمن الخائف ، ويردع الظالم « الامام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته[4] » « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة[5] » وأما الشعب فعليه أن يطيع حكامه ما استقاموا على نهج الحق ، وأمروا بالخير واستمسكوا به « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة[6] » .

---

(١) النساء: ٢٩
(٢) رواه الترمذي .
(٣) النساء : ٥٧
(٤) رواه البخاري ومسلم .
(٥) رواه البخاري ومسلم .
(٦) رواه أبو داود والترمذي .

وهكذا تسير القوانين الاسلامية في تحقيق العدالة في أصغر شؤون الناس وأعظمها ، وما كره الاسلام شيئاً كما كره الظلم والظالمين « فويل للذين ظلموا من عذاب يوم أليم[1] » « اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة[2] » «اتقوا دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب[3]» بل يقرر الاسلام أن الظلم اذا فشا في أمة كان سبب هلاكها ودمارها « ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا[4] » .

ويسمو الاسلام إلى ذروة الحق والنبل والترفع عن العصبيات الدينية ، حين يحتم في قوانينه أن تجري هذه العدالة على غير المسلمين كما تجري على المسلمين « ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة[5] » ثم لا يكتفى بهذا بل يأمر أن نقيم موازين القسط والعدالة بيننا وبين أعداء الدولة ومحاربي الشعب ، فلا يبيح لنا أن نظلم الأعداء

---

(١) الزخرف : ٦٥ (٢) رواه أحمد . (٣) رواه أحمد .

(٤) يونس : ١٣ (٥) الخراج لابي يوسف : ١٢٥

أو نعتدي عليهم بغير حق « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى[1] » ولا يبيح لنا أن نقاتل من لم يقاتلنا ، أو نعتدي على من لم يعتد علينا ، أو نتجاوز حدود الدفاع في رد العدوان حتى نقع في عدوان آخر « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين[2] »

إنها عدالة لا تتقيد بعصبيات الدين ، ولا فوارق الناس ، ولا أواصر القربى أو الصداقة . . إنها العدالة المطلقة التي تعترف بالحق لأنه حق ، فتخضع سلطان الدولة لأصحابه مهما صغر شأنهم في الحياة ، وتكره الباطل لأنه باطل ، فتخزي أهله وأنصاره مهما سمت مكانتهم في المجتمع ، وفي ذلك يقول أبو بكر رضي الله عنه « القوي عندكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له الحق[3] » . . إنها شريعة الحق الذي لا يعلو عندها مبدأ سواه « وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق[4] » . وتلك هي أهم مبادىء رسالات الله إلى أهل الأرض على ألسنة الرسل وفي كتب الله « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات

---

(١) المائدة : ٨ (٢) البقرة : ١٩٠ (٣) تاريخ الطبري : ٢/٤٥٠ (٤) الحجر : ٨٥

وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط[1] » .

قال ابن تيمية « المقصود من ارسال الرسل وانزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه[2] » وقال ابن القيم « إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فاذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلته بأي طريق ، فذلك من شرع الله ودينه ورضاه وأمره[3] » .

وانظر ما أروع هذه الكلمة التي قالها فقيه عظيم من فقهاء الاسلام كابن القيم « إذا ظهرت أمارات الحق فذلك من شرع الله ودينه » إنها تعبير صادق عن روح الشريعة الاسلامية في قوانينها ، وعن روح الفقهاء المسلمين في اجتهادهم وتشريعهم . .

٢ — المساواة :

قد تقوم العدالة على غير المساواة ، فتكون جزئية أو كاذبة حين تطبق على فئة من الناس دون فئة ، وحين يستثنى من الخضوع لهذه العدالة طبقة من الشعب أو أفراد ممتازون من الأمة ، والقوانين الاسلامية لم تغفل عن مراعاة المساواة بين الناس جميعاً أمام القانون وأمام الحق .

---

(١) الحديد : ٢٥ (٢) السياسة الشرعية : ٢٤ (٣) اعلام الموقعين ٣/٣ ٥

قد يتفاضل الناس في العلم والذكاء والمال والنشاط ، وقد يكون بعض الناس أكرم على الله وانفع للمجتمع من بعض آخر ، فالمؤمن أكرم عند الله من غير المؤمن ، والعالم المخلص أنفع للمجتمع من الجاهل الخائن ، ولكن ذلك ليس له أثر في تساوي الناس أمام الحق والقانون ، فمن قتل إنساناً قُتل ، ولو كان القاتل أعلم أبناء الأمة وأكثرهم دأباً على خدمة العلم ونفع الناس ، والمقتول من شر الناس وأكثرهم إفساداً في الأرض . لكنهما في نظر القانون: قاتل ومقتول ، فلا بد من انصاف المقتول وعقوبة القاتل . . وهكذا تسوي الشريعة بين الغني والفقير ، وبين النابه والخامل ، وبين العالم وبين الجاهل ، وبين الأمير وبين العامل ، في سيادة القانون على السواء « الناس سواسية كأسنان المشط » .

وبذلك لا يوجد في ظل القانون الاسلامي طبقة لها امتيازات .
واذا لم يكن في الاسلام رجال دين كما ذكرت لكم من قبل ، لم تكن فيه طبقة تفرض نفسها باسم الدين على الدولة والشعب .. تتمرد على الدولة في سلطانها ، وتتميز على الشعب في محاكمها وضرائبها ، وهذا رسول الله ﷺ وهو مؤسس الشريعة ورئيس الدولة وزعيم الشعب كان يقول « إنما أنا عبد الله ورسوله » ، بل كان يقول كما

أمره ربه « قل انما أنا بشر مثلكم [1] » ويقول لابنتـه فاطمة « يا فاطمة بنت محمد اعملي فلن أغني عنك من الله شيئاً » ويقول « والذي نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها [2] » .

ولا يمتاز المسلمون على غيرهم في الحقوق والواجبات ، فالقوانين الاسلامية، وخاصة الجزائية والمالية. تطبق على المسلم وغير المسلم على السواء ، وهكذا تطبق على المسلمين وغيرهم أنظمة البيع والشراء والزواجر والعقوبات ، من غير أن يعفى منها مسلم وتفرض على غير مسلم ، ذلك جارٍ في الأموال « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل [3] » وفي الدماء « ولكم في القصاص حياة [4] » وفي الأعراض « ولا تقربوا الزنى [5] » وفي الكرامات ، فمن شتم مسيحياً عزّره القاضي كما يعزر من شتم مسلماً ، ومن اغتاب مسيحياً كان آثماً كما يأثم من اغتاب مسلماً . . وكما يحرم على المسلم أكل مال المسلم أو استباحة دمه أو عرضه ، يحرم عليه أكل مال المسيحي أو استباحة عرضه أو دمه « المؤمن من أمنه الناس على

---

(١) الكهف : ١١١ (٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) البقرة : ١٨٨ (٤) البقرة : ١٧٩ (٥) الاسراء : ٣٢

أموالهم وأنفسهم[1] » هكذا بلفظ « الناس » وهو عام كما ترون لا يخص المسلمين دون غيرهم ، ومن جار على مسيحي في القضاء فغمطه حقه ، حرم عليه ذلك كما يحرم عليه أن يفعل مثله بالمسلم ، وعلى الدولة أن تضمن حياة الفقراء والعاجزين ، وتوفر لهم كرامتهم الانسانية ، للمسلم وغير المسلم سواء بسواء ، وعلى الأمير والحاكم أن ينصح لرعيته المسيحيين كما ينصح لرعيته المسلمين سواء بسواء ، وعلى هـذا إجماع العلماء لا يخالف فيه أحد[2] ، والقاعدة العامة في ذلك « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » .

واذا وجـدنا بعض النصوص التشريعية تحرم غش المسلم « من غشنا ليس منا[3] » أو أكل ماله أو انتهاك عرضه « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه[4] » فليس ذلك قيداً احترازياً لتخصيص المسلمين بهذه الأحكام ، وانما هو قيد واقعي جرى على الأعم الأغلب ، وهو في الأصل خطاب من نبي المسلمين لأتباعه ، حين كان المسلمون كتلة يعيشون بين الوثنيين وغيرهم كجماعة جديدة تؤسس مجتمعاً جديداً ، وإلا فالاجماع منعقد — كما ذكرنا — على حرمة دم غير المسلم وماله وعرضه — كما يحرم ذلك بالنسبة للمسلم .

---

(١) رواه ابن ماجة .

(٢) انظر هذا البحث مفصلا في رسالة « نظام السلم والحرب في الاسلام » للمؤلف .

(٣) رواه الطبراني . (٤) رواه مسلم .

واذا خصص الاسلام بعض وظائف الدولة بالمسلمين كرئاسة الدولة العليا مثلاً ، فذلك لأن الاسلام نظام له مبادئه وفلسفته ، ورئيس الدولة حارس النظام العام والمشرف على تطبيقه ، فكيف توكل هذه الحراسة الى من لايؤمن بنظم الدولة وقوانينها ؟ وليس موقف الاسلام في هذا إلا كموقف الشيوعية من رئاسة الدولة ، حيث لاتسمح بأن يتولاها غير شيوعي ، بل هي لاتسمح بتولي وظائف الدولة العامة كلها من كبيرها الى صغيرها إلا لشيوعيين يؤمنون بالنظام الشيوعي ، ومثل ذلك موقف الدول الرأسمالية من الشيوعيين ، فهي لاتسمح لشيوعي أن يتولى رئاسة الدولة ، بل لاتعترف للشيوعيين بحق تولي الوظائف العامة ، وتطاردهم وتقيم لهم المحاكم ، وتودعهم السجون ، وتنزل بهم أقسى أنواع الاضطهاد والظلم ، والاسلام لم يصل إلى هذا الحد بل هو لايسمح به ، ولقد تولى وزارات المالية والدفاع والصحة وزراء يهود ومسيحيون في كثير من عصور التاريخ الاسلامي ، وموقف الاسلام أقرب إلى الحق وإلى منطق الأشياء من موقف الولايات الامريكية اللاتينية ، إذ لايتولى حكمها إلا كاثوليكي ، والولايات الشمالية إذ لايتولى حكمها إلا بروتستانتي ، ولم يجلس يوماً ما على سدة الرئاسة العليا للولايات الامريكية المتحدة إلا بروتستانتي . . هذا

مع أن الكاثوليكية والبروتستانتية طائفتان من طوائف المسيحية .

وصفوة القول أن الاسلام في قوانينه العامة ، سوّى بين المسلمين وغيرهم ، ولم يشذ عن هذه المساواة إلا لمصلحة غير المسلمين. فهذه القوانين كلها تسري عليهم كما تسري على المسلمين ، إلا حيث يكون في ديانتهم ما يخالفها ، عندئذ يتخلى الاسلام عن مبدأ المساواة ليجعل غير المسلم حراً في تطبيق دينه . . وأوضح مثال لذلك ، أن الخمر في النظام الاسلامي بضاعة محرمة قد أهدرت قيمتها ، فمن أتلف خمراً لمسلم لم يكن عليه أن يدفع ثمنه ولو رفع أمره إلى القضاء . . ولكن الاسلام ترك الحق لغير المسلمين أن يتعاملوا بالخمر اذا كانوا يرون ذلك من ديانتهم ، واعتبرها بالنسبة إليهم مالاً متقوماً ، فمن أتلف خمراً لمسيحي وجب عليه دفع قيمته، وعلى القاضي المسلم أن يحكم بذلك . قال شيخ الاسلام المرغيناني في الهداية : وإذا أتلف المسلم خمراً لذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما فان اتلفهما لمسلم لم يضمن[1] » وهذا تسام لم تصل إليه أرقى أمة في العصر الحديث ، وحسبك أن تعلم أن المسلم في انجلترا لايستطيع أن يتزوج وفق الشريعة الاسلامية ، ولا تعترف الدولة له بحق الخضوع لأحكام شريعته في أخص شؤونه البيتية .

---

(١) فتح القدير : ٨/٢٨٥

٣ — التيسير

القوانين الاسلامية لم تكلف الناس بما لايستطيعون ، أو بما يصطدم مع طباعهم وغرائزهم ، أو بما يقطعهم عن ضروراتهم في الحياة ، والقاعدة في ذلك « لا يكلف الله نفساً الا وسعها[١] » حتى هذه القوانين التي روعي فيها التيسير ورفع المشقة ، لا تكون واجبة التنفيذ اذا أوقعت في الحرج والضيق ، فأكل الميتة والدم ولحم الخنزير حرام ، إلا إذا اضطر أحد إلى أكلها جاز له ذلك غير باغ ولا معتد « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم[٢] » والصيام واجب ، فاذا شق على النفس لمرض أو سفر أو ولادة سقط الوجوب « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر[٣] » وهكذا تتوخى الشريعة دائماً رفع الحرج عن الناس « وما جعل عليكم في الدين من حرج[٤] » « يسروا ولا تعسروا

---

(١) البقرة : ٢٨٦ (٢) النحل : ١١٥
(٣) البقرة : ١٨٤ (٤) الحج : ٧٨

وبشروا ولا تنفروا وسددوا وقاربوا[1] » ومن هناجاءت القاعدة الفقهية العامة « المشقة تجلب التيسير[2] » .

٤ — المصلحة

رعاية مصالح الناس هي الأساس في كل التشريع الاسلامي ، حتى في العبادات التي يبدو أنه لاعلاقة لها بالمصالح ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتُثَبِّت عند الشدة ، وتدعو الى البر والخير عند اليسر « ان الانسان خلق هلوعا ، اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا ، الا المصلين[3] » وهـذه مصلحة عامة للافراد والجماعات .

والصيام وقاية من الشح والقسوة والمرض وسوء الأخلاق « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون[4] » « الصيام جُنة (وقاية[5]) » وهـذه مصلحة عامة للافراد والجماعات .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) المادة ١٧ من مجلة الاحكام الشرعية .
(٣) المعارج : ١٩ - ٢٢
(٤) البقرة : ١٨٣
(٥) رواه البخاري.

والحج طهارة ورحلة وخشونة وتعارف وتعاون على وقالب على الخير ومكافحة الشر « ليشهدوا منافع لهم[1] » وهذه مصالح ضرورية لحياة الجماعات .

أما الزكاة فهي أظهر من أن نتكلم عن فوائدها الاجتماعية والأخلاقية « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها[2] »

فاذا كانت العبادات في الاسلام – وهي أركان الاسلام – قد روعي فيها تحقيق مصالح الناس ومنفعتهم ، كان التشريع الذي ينظم علائق الناس بعضهم ببعض ، أولى أن تراعى فيه مصالحهم ، وأن لايتوخى فيه إلا تحقيق حاجاتهم ومنافعهم ، وهـذا ما تلمسه في نصوص القرآن والسنة ، حين تـُعلل كثيراً من الأحكام بما يدل على رعاية المصلحة في تشريعها .

« يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ، هو أزكى لكم[3] » .

---

(١) الحج : ٢٨ (٢) التوبة : ١٠٣ (٣) النور : ٢٧ - ٢٨

«ولكم في القصاص حياة[1]» «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله[2]».

«انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة[3]» «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم[4]».

وهكذا تتابع نصوص التشريع تُبين الحكمة من ورائه، وليست الحكمة إلا تحقيق خير، أو دفع ضر، أو تطهير روح، أو تقويم اعوجاج، أو إصلاح مجتمع، وقد اتفق فقهاء التشريع على أن المصلحة هي قطب الرحى في أحكام الاسلام، وأن الله لم يشرع أمراً إلا لمصلحة الناس.

قال الآمدي: «إن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد (أي مصالحهم) لأن الاجماع قائم على أن أحكام الله لا تخلو عن حكمة أومقصود، وليس ذلك لمنفعة عائدة الى الله تعالى، بل لمنفعة الناس،

---

(١) البقرة: ١٧٩ (٢) البقرة: ١٩٣ (٣) المائدة: ٩١

(٤) رواه مسلم والقسم الاخير رواه الطبراني أيضاً

وقد قال الله تعالى « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين[1] » وقال « ورحمتي وسعت كل شيء[2] » فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة الى الناس لكانت نقمة لا رحمة ، وقال عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار[3] » فلو لم يكن التكليف قائماً على مصالح تعود الى العباد لكان ضرراً محضا[4] » .

وعلى هذا الأساس قام التشريع الاسلامي ، يراعي مصالح الناس وتحقيق حاجياتهم وضروراتهم ، فاذا كان في التشريع مصلحة عامة ، لم يلتفت الى ضرر بعض الأفراد ، كتحريم الخمر والكذب والغش وأمثالها ، فان في ذلك مصلحة عامة لوقاية أخلاق الناس وأموالهم وكراماتهم ، وقد ينتفع بعض الناس من بيع الخمور ، كما ينتفع الكذاب من ترويج كذبه ، والغاش من ترويج سلعته ، ومن ذلك جواز قتل الأسرى اذا تترّس بهم العدو ، وكان في امتناعنا عن قتاله — خوفاً على حياة الأسرى — خطر انتصاره علينا ، وفي ذلك مافيه من استباحة الديار وانتهاك الحرمات وفقدان الاستقلال ، فان الشرع أباح — بل أوجب — المضي في قتال العدو ، وتسديد الرمي

---

(١) الانبياء : ١٠٧ (٢) الاعراف : ١٥٥

(٣) رواه احمد وابن ماجه (٤) الاحكام للامدي : ٣/ ٥٤ بتلخيص

اليه ، ولو أصبنا أسرانا الذين يتترس بهم ، فان حياة أمة أولى من حياة أفراد .

واذا تعارضت مصلحتان عامتان . قدمت أكثرهما تعلقاً بمصالح الجمهور ، كما اذا ضاق الطريق على الناس ، وكان في الطريق مسجد اذا أخذ قدم منه اتسع الطريق، فها هنا مصلحتان عامتان : مصلحة توسيع الطريق على الناس ، ومصلحة بقـاء المسجد على اتساعه ، ولـكن المصلحة في توسيع الطريق أقوى من المصلحة في الابقاء على سعة المسجد ، إذ المنتفعون بالطريق أكثر عدداً ، وأكثر شمولا للناس والحيوان ، ولذا أباح الاسلام هدم المسجد — وهو أقدس مكان في نظر الاسلام — لتحقيق مصلحة الناس في توسيع الطريق وهي أشمل وأعم .

أما اذا تعارضت مصلحتان فرديتان : مصلحة رجل مع مصلحة رجل آخر ، قدمت الأقوى منهما والأقل ضرراً ، وأمثلة هذا كثيرة في الفقه الاسلامي .. قال ابن تيمية : « وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتبطيل المفاسد وتقليلها ، فاذا تعارضت (أي المصلحتان أو المفسدتان) كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع [1] » .

---

(١) السياسة الشرعية : ٥٠

ومما قرره الفقهاء بناء على رعاية المصالح في التشريع، أن الأحكام التي تبنى على عرف أو مصلحة، تتبدل اذا تغير العرف أو تبدلت المصلحة « تتغير الأحكام بتغير الأزمان[1] » .

وكذلك قرروا أن من مصادر التشريع الاسلامي «الاستحسان» وهو — عند فقهاء الحنفية — العدول عن العمل بالقياس لقياس آخر أو دليل من كتاب أو سنة، لضرورة أو مصلحة يترتب على ترك اعتبارها مفسدة ، وعرفه ابن رشد بأنه « الالتفات الى المصلحة والعدل[2] » ومن أشهر القائلين بهذا المبدأ فقهاء الحنفية .

ومن مصادر التشريع الاسلامي « الاستصلاح » أي العمل بالمصلحة التي يحتاج اليها الناس ولم تنص عليها الشريعة ، ومن أشهر القائلين بهذا المبدأ فقهاء المالكية[3] .

ومن عرف أن كثيراً من أحكام القوانين الاسلامية انما قررها المجتهدون بناء على عرف حدث ، ولم يكن للناس عهد به في عصر النبوة ، أو على مصلحة عامة أو خاصة للناس ، علم أي تطور تشريعي يحتويه الاسلام ليكون محققاً لمصالح الناس في كل عصر .

---

(١) المادة ٣٩ من مجلة الاحكام الشرعية (٢) بداية المجتهد : ١٥٤/٢

(٣) انظر هذا البحث مفصلا في كتاب « عوامل الخلود في التشريع الاسلامي » للمؤلف سيصدر قريباً .

مزايا الدين في الاسلام

وبعد فهذا هو الاسلام في أقسامه الرئيسية الأربعة :

عقيدة تحرر العقل وتدعو الى العلم

وعبادة تسمو بالروح وتؤدي الى القوة

وخلق يُنمي الشخصية ويحمل على التعاون

وقانون يحقق المصالح ويضمن العدالة

وهذا الاسلام بأقسامه الأربعة كما رأيتم ، يجمع بين هذه المزايا كلها :

نظام معقول يقوم على حرية الفكر ونشر العلم .

ونظام اجتماعي يتوخي مصالح الناس وينظم التعاون بينهم

ونظام مرن متطور لا يجمد عن مسايرة الحياة وتطور الحضارة

ونظام ديمقراطي يقوم على مبدأ المساواة ويرفض مبدأ الامتيازات والطبقات .

ونظام مدني في قسميه الأخيرين – الآداب والقوانين – لا أثر فيه لرجال الدين وجمودهم ، بل لا يعترف بطبقة تسمى « رجال

الدين » فهو أحرى أن يعفي المجتمع من تحكمهم في مصائره وشؤونه وسياسته ، كما حصل في تاريخ رجال الدين في القرون الوسطى .

دعائم الدولة في الاسلام

والدين بهذا ، لا يمكن أن يصطدم مع الدولة ، ولا أن ينفصل عنها .

أما أنه لا يصطدم مع الدولة ، فلأن الدولة الحديثة لا تسعى الى الى أكثر مما يسعى إليه الاسلام ، بل هي لا تدانيه في عظمته وسعة آفاقه ، وعمله على اسعاد المجتمع ورفعة شأن الأمة ، وليست الدولة في الاسلام إلا المثل الأعلى الكامل للدولة في عصرنا الحديث وفي أرقى عصور الحضارات .

إن الدولة في الاسلام تقوم على :

١ — رئيس يختاره الشعب بمحض ارادته « وأمرهم شورى بينهم[١] » « من بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه[٢] » .

---

(١) الشورى : ٣٨ (٢) رواه الامام أحمد .

٢ — جهاز حكومي ينتقى فيه الأكفاء ، من غير نظر الى اعتبار آخر » من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمّر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله[1] » « من استعمل رجلا من عصابة (جماعة) وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين[2] » .

٣ — قوانين مدنية وضع الاسلام قواعدها ومبادئها العامة ، وترك للمشترعين الاجتهاد في تفاصيلها بما يحقق المصلحة العامة .

٤ — قضاء مستقل عن أية سلطة في الدولة ، يساوي بين رئيس الدولة وسائر أبناء الشعب « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين[3] » وتاريخ القضاء في الاسلام ، من أروع ما سجل في استقلال القضاء ، ونفاذ سلطانه على الأمراء الاغنياء وعامة الشعب ، بلا تحيز ولا محاباة .

٥ — جيش قوي يُرهب الأعداء ويصدهم عن العدوان « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم[4] » ويحرس الأمن ، ويصون السيادة ويحمي الحرية الفكرية والدينية في الداخل والخارج « وقاتلوهم حتى

---

(١) رواه الحاكم . (٢) رواه الحاكم . (٣) النساء : ١٣٥

(٤) الانفال : ٦٠

لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله[1] » ويحرر الضعفاء والمستعبدين من أسر الطغيان والظلم « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا[2] » .

٦ — جماعة من أبناء الشعب يسهرون على تطبيق القوانين وتحقيق مصالح الشعب ، ودفع الأذى عنه أو أذى بعض أفراده على بعض « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون[3] » .

هذا هو جهاز الدولة الرئيسي الذي يحقق للشعب الرخاء والتقدم والأمن والكرامة ، وهو كما ترون يتفق مع صميم الاسلام ومع أهداف القوانين الاسلامية ، فمن أين يأتي التصادم بين الدين والدولة في الاسلام بعد ذلك ؟

---

(١) الانفال : ٣٩ (٢) النساء : ٧٥ ، وانظر بحث القتال في الاسلام وأسبابه في رسالة « نظام السلم والحرب في الاسلام » للمؤلف .
(٣) آل عمران : ١٠٤

وبهذه الروح المتآخية المتعاونة بين الدين والدولة ، عمل الاسلام على إقامة حضارته الخالدة ودوله الزاهرة ، فكان عصر الخلفاء الراشدين عصر ازدهار وتحرير ، لم يصطدم بفئة تسمى « رجال الدين » تحول دون استقرار الدولة وعظمتها وأداء رسالتها . .

لقد دوّن عمر « الدواوين » وهو عمل جديد لم يكن يعرفه العرب ، فلم يرتفع صوت عالم من علماء الشريعة — وهم متوافرون من كبار الصحابة — يحرم عليه ما فعل ، ويحول بينه وبين هذا العمل الاصلاحي العظيم ، وجمع عثمان المصحف على قراءة أو لهجة واحدة — وهو عمل لم يعمله الرسول ولا أبو بكر جامع القرآن من شتات الأوراق والحجارة والجلود — دون أن يرتفع صوت بانكار هذا العمل الخالد ، بل أقر علماء الصحابة جميعاً هذا العمل ، وعدوه حسنة من حسنات عثمان ، وقام علي رضي الله عنه باصلاحات جمة في الدولة — على كثرة الفتن التي ملأت عهده — وعلماء الصحابة متوافرون حوله يقرون ما يصنع .

ثم قامت دولة الأمويين ، فلم نشهد في تاريخها كله ، صراعاً بين العلماء وبين رجال الدولة ، حول إصلاح الدولة وتنظيم شؤونها ،

ولئن وقعت بعض حوادث الخلاف — كما جرى بين سعيد بن المسيب وبين عبد الملك بن مروان ، وبين الاشعث وبين الحجاج — فما كان ذلك من نوع الصدام الذي كان يجري بين الكنيسة والدولة في اوربا ، وهو لايعدو أن يكون خلافاً حزبياً أو سياسياً حول النهج الذي كان يسلكه بعض الخلفاء أو الأمراء .

ثم قامت دولة العباسيين — وعصرهم أزهى عصور الاسلام العلمية والحضارية — فرأينا نهضة شاملة يشترك فيها علماء الشريعة مع الفلاسفة والأدباء والأطباء والمؤرخين وغيرهم ، جنباً الى جنب دون صراع أو نزاع . بل إن أكثر فلاسفة الاسلام كابن رشد وابن سينا والفارابي والغزالي ، كانوا فقهاء شريعة وفلاسفة في آن واحد ، وكانت فلسفة أرسطو وسقراط تدرس في المساجد بجانب الفقه والحديث واللغة والتاريخ ، وكان الخلفاء يعقدون الحلقات العلمية لعلماء الأديان كلها ، ولا يجهل أحد تلك الحلقات التي كانت تعقد في قصر الخليفة المأمون ، وقد اجتمع فيها علماء الديانات من مسلمين ومسيحيين ويهود ومجوس ، يستمع المأمون إلى نقاشهم بروح علمية رياضية ، لا أثر فيها لتعصب ممقوت أو ضيق فكري قاتل ، ولم يرتفع صوت عالم من علماء الشريعة — وما أكثرهم

يومئذ – بانكار صنيع المأمون ، فضلاً عن الاصطدام معه أو الافتاء بخروجه على الدين .

وقصارى القول أن عصور الازدهار والقوة والحضارة المشرقة في تاريخ الاسلام ، كانت عصوراً تآخى فيها الدين والعلم ، وعمل فيها فقهاء الشريعة على امداد الدولة بكل ما تحتاجه من نظم وقوانين ، وهذا هو الطور الأول من أطوار العلاقة بين الدين والدولة في الاسلام ، وقد استغرق القرون الأربعة الهجرية الأولى .

الطور الثاني — التباعد

ويبدأ منذ القرن الخامس الهجري تقريباً حتى أوائل القرن الثالث عشر ، وفي هذا الطور وقفت العبقرية التشريعية في المسلمين عن النمو ، وابتدأت المذاهب الأربعة تحتل مكانتها الرسمية والشعبية في العالم الاسلامي ، وأخذ التعصب للمذاهب سبيله إلى أوساط الفقهاء ، حتى انتهى الأمر الى اقفال باب الاجتهاد والوقوف عند نصوص أئمة المذاهب ، والدفاع عن آرائهم مهما كان فيها من صواب أو خطأ ، ورافق ذلك تدني الحالة السياسية في العالم الاسلامي ، واستبداد الحكام ، وانتشار الميوعة والترف ، وخضوع كثير من الفقهاء لأهواء الحاكمين ، وتقربهم إليهم بالفتاوى الشرعية لكل

ما كانوا يعملونه من انحراف وجور . . فما أتى القرن الثالث عشر حتى كان واقع الحياة الاسلامية بعيداً عما يقرره الفقهاء ، وكان واقع الدولة الاسلامية بعيداً عمـا جاء به الاسلام ، وأصبح الدين باهت اللون ، متقطع الأنفاس، لايسعف المسلمين بحاجة ، ولا يحل لهم مشكلة .

الطور الثالث — الجفاء

وفي أوائل القرن الثالث عشر الهجري — التاسع عشر الميلادي — كانت الامبراطورية العثمانية مليئة بأسباب الفساد والانحلال ، وكان الغرب باسطاً جناحيه على العالم القديم والجديد ، يحكمه بحضارته ، ويتطلع بشره ونهم الى خيراته وثرواته ، وبدأت الحياة الاسلامية تختلط بالحياة الغربية ، وهي جديدة على المسلمين في كل شيء . . وأخذ النابهون من المسلمين في معالجة مالحق أمتهم من ضعف ، وما تدنت إليه من انحطاط ، ورأى جمهور هؤلاء أن البون بعيد بين متطلبات الاصلاح ، وبين ما وصل إليه الفقه الاسلامي ومفهوم الدين في أوساط الفقهاء وجمـاهير المسلمين ، ورأوا في الغرب نظاماً وحضارة واكتشافاً لأسرار الحياة لايقف عند حد ، فأرادوا أن يجاروا الغرب في نظامه وتقدمه على أساس

الاسلام ، فلم يسعفهم الفقهاء ، ولا الفقه الاسلامي – في شكله الذي انتهى إليه – بما أرادوا ، وتذرعت دول الغرب بالاقليات الدينية في الوطن الاسلامي ، لحمل الدولة العثمانية على تعديل نظمها وقوانينها بما يبعدها عن الاسلام ويحررها من أحكامه . . وكانت المأساة التي لاتزال تعانى آثارها حتى اليوم . . إذ رضيت الدولة العثمانية – وهي دولة الخلافة الاسلامية حينئذ – أن تبتعد عن الاسلام في كثير من قوانينها وأنظمتها ، حتى عطلت بعض حدود الشريعة ، وأباحت في قوانينها بعض محرماتها ، وبذلك ابتدأت تسير في طريق يبتعد عن الاسلام شيئاً فشيئاً ، ولئن ظل الاسلام دين الدولة ، وظل سلاطين بني عثمان خلفاء المسلمين ، فلقد كانت الدولة تسير عملياً في طريق انفصالها عن الدين ، وطبقت سياسة فصل الدين عن الدولة – على نطاق ضيق – في دوائر الحكومة ، وميادين التشريع ، وساهمت في ذلك الأوساط التي اتصلت بالحضارة الغربية في طراز معيشتها ومصادر ثقافتها ونهج تفكيرها . . حيث اتهمت الاسلام بالقصور والجمود ، والتخلف عن الحياة ، وإقصاء أتباعه عن ركب الحياة المتطور المتقدم ، وزاد الاستعمار الغربي في تشويه الاسلام بمفترياته وأضاليله باسم العلم ، وعن طريق الجامعات

والمعاهد الأجنبية والتبشيرية ، حتى زعم لروادها من أبناء المسلمين، أن الاسلام هو علة ما يرون في أمتهم من جمود وانحطاط ، وأنه لا سبيل الى اللحاق بركب الحضارة ، إلا باطراح الاسلام والتخلي عن قيوده وجموده ! كما فعل الغرب حين تخلى عن الدين وأقصى رجاله عن التدخل في شؤون الدولة . . ومن هنا نبتت عند هؤلاء فكرة « فصل الدين عن الدولة » و « إقصاء رجال الدين عن الحياة العامة » كعنصر أساسي – في رأيهم – من عناصر الاصلاح في العالم العربي والعالم الاسلامي .

الطور الرابع — العودة الى التعاون

لم يخل العالم الاسلامي خلال عصور الانحطاط والفوضى ، من علماء اوتوا حظاً كبيراً من الفهم الدقيق لأصول الاسلام وأحكامه وفلسفة تشريعه ، فكانوا كالواحة الخضراء في صحراء واسعة مجدبة ، يفيء إليها كل طالب للحق والسعادة . . ولكنها كانت من القلة بحيث لم تستطع تحويل سير التاريخ في العالم الاسلامي من ضعف إلى قوة ، ومن تدنٍ الى تماسك . وأبرز من ظهر في القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر الهجري من دعاة الاصلاح الاسلامي ، جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وطاهر

الجزائري وجمال الدين القاسمي ورشيد رضا ، وكانت دعوتهم الى الاصلاح تقوم على تنقية الاسلام مما علق به من خرافات وبدع ، وتجديد الفقه الاسلامي بالرجوع الى مصادره التشريعية الأولى ، ليكون قادراً على مسايرة الحياة كفيلاً بحل مشاكل المسلمين وتحقيق مصالحهم ، وعملت هذه الدعوات عملها البطيء العميق ، في تحويل أنظار المسلمين إلى شريعتهم ، ووجوب بناء نهضتهم الحديثة على أساسها ، وتضافرت مع هـذه الدعوات الاصلاحية عوامل اخرى ، من اخفاق النظم الغربية في تحقيق الطمأنينة والسعادة للمجتمع الاسلامي ، واستيقاظ الوعي السياسي الاسلامي بتأثير الضربات الاستعمارية المباشرة ، وتزايد عدد المنصفين للاسلام وتشريعه وتاريخه ، في أوساط المستشرقين ورجال القانون في العالم الغربي ، وقيام الحركات الاسلامية الجديدة كحركة الاخوان المسلمين وغيرها . . كل هذه العوامل جعلت العـلاقة بين الدين والدولة في العالم الاسلامي والعربي ، تنتقل الى طور جديد ، وهو طور العودة الى التعاون والتساند ، كما كانت الحال في الطور الأول ، في عهود العزة والقوة والسيادة في تاريخ الاسلام .

إن قرار مؤتمر القانون المقارن المنعقد في لاهاي المنعقد في

عام ١٣٥٦ هـ وعام ١٩٣٧ م باعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام ، واعتبارها حية صالحة للتطور[١] ، كما إن قرار مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي عام ١٩٤٨ بوجوب تبني الدراسة المقارنة للتشريع الاسلامي والتشجيع عليها نظراً لما له من مرونة وشأن هام[٢] ، وقرار مؤتمر اسبوع الفقه الاسلامي في شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة المنعقد في باريس عام ١٩٥١ بأن مبادىء الفقه الاسلامي لها قيمة حقوقية تشريعية لايمارى فيهـــا ، وأن مجموعة الآراء والمذاهب في الفقه الاسلامي ثروة تحمل على الاعجاب به ، وتجعله قادراً على الاستجابة لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها[٣] ، إن هذه المقررات في تلك المؤتمرات الدولية للحقوق المقارنة ، زادت في لفت أنظار الحقوقيين العرب والمسلمين ، الى قيمة التراث الاسلامي التشريعي ، ووجوب الاستفادة منه في حركة التشريع الجديد التي تغمر العالم الاسلامي من أقصاه الى أقصاه ، حتى ذهبت الحركات الاسلامية الحديثة الى أبعد من هذا ، فنادت بوجوب إقامة الدولة

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامي للسايس واخوانه ٣٢٢

(٢) المدخل الفقهي العام للاستاذ الزرقا : ١٢٩

(٣) أيضاً في المقدمة تحت رقم ٥

من جديد على أسس الاسلام العظيم وتشريعه الخالد ، واستطاعت هذه الحركات أن تسجل تطوراً خطيراً في الدساتير الاساسية للممالك العربية والاسلامية ، حين حملت لجنة الدستور في الجمعية التأسيسية الباكستانيـة عام ١٩٤٩ على إعلان الاسلام أساساً للحكم في دولة الباكستان ، وقد أقر رئيس الوزارة الباكستانية يومئذ المرحوم لياقت علي خان هذا المبدأ ، فأعلنه في الجمعيـة التأسيسية في العام المذكور . وحين نجحت في جعل الدستور السوري الصادر عن الجمعية التأسيسية عام ١٩٥٠ يقر في مادته الثالثة بأن « الفقـه الاسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع [١] » وهو فتح جديد في بناء النهضة العربية الجديدة، سبقت به سوريا البلاد العربية كلها في تقرير هذا المبدأ العظيم، وفي ظني أن الدستور المصري المرتقب سيتضمن مثل هذا النص ، إذ هو استجابة لا بد منها لواقع الحياة في العالم العربي اليوم، ولاحساس المثقفين المسلمين والعرب بالحاجة الملحة الى العودة للاسلام صافياً حياً ، كما كان في عهد الرسول والقرون الأولى.

ولقد أقر القانون المدني المصري الصادر عام ١٩٤٨ مبادىء عظيمة تفردت بها الشريعة الاسلامية ، كما اعترفت لجنة القانون

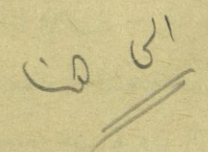
---

(١) ثم أقر هذا المبدأ في الدستور الذي صدر في عهد الانقلاب عام ٩٥٣ ١

المدني بأن ما أخذته في قانونها من مبادىء التشريع الاسلامي ليس إلا خطوة تمهيدية للخطوة المرتقبة وهي استمداد القانون المدني كله من هذا التشريع الغني العظيم[1] .

كما أقر القانون المدني السوري الصادر عام ١٩٤٩ بوجوب الرجوع الى الشريعة الاسلامية حين لا يجد القاضي نصاً في القانون المدني عن الحادثة التي تعرض عليه .

إن هذا كله يجعلنا على عتبة تطور خطير في عودة العلاقة بين الدين والدولة الى ما كانت عليه في صدور الاسلام إبان ازدهار الحضارة الاسلامية ، وهي من بوادر الخير والقوة لعالمنا العربي والاسلامى في نهضته الفتية .



(١) الوسيط للدكتور النهوري : ٤٥ ، ٤٨

مقارنات بين الاسلام والمسيحية

لقد أطلتُ في هذه الفذلكة التاريخية التي لم أجد بداً من الافاضة فيها ، حين زعمت لكم في أول الحديث ، أن العلاقة بين الدين والدولة يجب أن تكون ايجابية ، وأن السلبيـة التي حدثت بينهما طارئة لها أسبابها ، ولقد رأيتم في هذا الاستعراض الشامل لمبادىء الديانتين المسيحية والاسلام ، وفي تطور موقفهما من الدولة في مختلف العصور ، أن هنالك حقائق لا بد من لفت النظر إليها وتذكرها دائماً ، وهي :

١ — أن موقف المسيحية — في أصلها وفي حياة المسيح وتلامذته من بعده حتى القرون الثلاثة التالية -- موقف المسالم للدولة ، لا تصطدم معها في تشريع ، ولا تفرض عليها رجال دين يتحكمون في شؤونها ، وأن موقف الاسلام موقف المؤيد للدولة ، المتعاون معها في تحقيق أهدافها وأداء رسالتها .

٢ — أن المناداة بفصل الدين عن الدولة في تاريخ المسيحية ،

عود بها الى وضعها الاول الصحيح ، وأن انحرافها عن هذا المبدأ ، جرّ عليها وعلى شعوبها البلاء والشقاء .

وأما في الاسلام ، فان المناداة بفصل الدين عن الدولة إنحراف به عن وضعه الصحيح ، وأن وقوع هذا الفصل في بعض مراحل التاريخ — الطور الثالث — جرّ على الاسلام وعلى المسلمين البلاء والشقاء .

٣ — ان فصل الدين عن الدولة في تاريخ أوربا ، كان في عصر نهضتها الكبرى ، ولقد سارت من بعده حرة طليقة ، تسيطر على شؤون العالم وتتحكم في مصائره .

أما في الاسلام ، فان أزهى عصور حضارته ، وأحفلها بالقوة والمجد ، وأجداها على الانسانية ، هي العصور التي قامت فيها دولته على مبادىء شريعته ، وما حدث الجفاء بين الدين والدولة إلا في عصور الضعف والجمود والفوضى .

٤ — ان ربط الدولة بالدين في اوربا ، أدى الى اضطهاد الفكر ، وخنق الحريات ، وقيام الحروب الدينية المفجعة ، وخضوع الناس لكابوس الخرافة والجهالة والبؤس .

أما ربط الدولة بالدين في عصور الاسلام الزاهرة ، فقد أدت إلى انطلاق الفكر ، وحماية الحريات الدينية ، وإشاعة الرغد والسلام

بين أبناء الديانات ، وتحرير الناس من أوهام الخرافات والشعوذة، وتحقيق الكرامة الانسانية والعدالة الاجتماعية بين أبناء الشعوب .

٥ — ان علاقة الدين بالدولة في تاريخ المسيحية في القرون الوسطى ، جعل من رجال الدين طبقة تمثل السيطرة والاستعلاء والاضطهاد والتعصب .

ولـكن علاقة الدين بالدولة في عصور الاسلام الزاهرة ، لم تخلق مثل هذه الطبقة ، إذ الاسلام نفسه — كما رأيتم - لايعترف بوجودها ، فكيف يعترف بحقها في السيطرة والاستعلاء .

ليس في الاسلام رجال دين

إن الميزة البارزة في الاسلام وتاريخه ، أنه خلا من طبقة رجال الدين ، وبذلك خلا تاريخه من مآسي رجال الدين ، وتحكمهم وجمودهم وسيطرتهم على أفكار الناس وعقائدهم ، وما هـذه الألقاب التي تطلق على بعض العلماء من « شيخ الاسلام » و « المفتي الأكبر » و « نقيب الأشراف » وأمثالها إلا ألقاب مبتدعة لايتعرف عليها الاسلام في مبادئه ، ولم يتعرف عليها في عصوره المشرقة ، فلم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا في عهود الأمويين والعباسيين من بعدهم ، « شيخ للاسلام »

ولا « مفت أكبر » وانما كان هنالك فقهاء ووعاظ ، يبينون للناس أحكام الله ، دون أن يحلوا حراماً أو يحرموا حلالاً ، ولم يكن للفقهاء في عهد الرسول حتى عهد عصر هرون الرشيد ، لباس يمتازون به عن الناس ، ولا وصف يختصون به ، كوصف « صاحب الفضيلة » أو « صاحب السماحة » وانما كان يخاطب الفقيه باسمه ، ويمتاز بعلمه ، ويشار إليه بخلقه وسيرته لا بعمامته وجبته ، وأول ما بدأ تميز العلماء عن الناس بلباس خاص ، كان في عهد هرون الرشيد ، حين رأى قاضي القضاة أبو يوسف ، أن يلبس الفقهاء على رؤوسهم لباساً خاصاً يفرقهم عن العامة ، ومع أن لهذا العمل ما يبرره ، فانه لايعتبر حجة على الاسلام ، ولا دليلا على وجوب تميز الفقهاء بلباس أو شارة . .

إن في الاسلام فقهاء لا رجال دين ، وهؤلاء الفقهاء اختصاصيون في علم الشريعة وتعاليمها للناس ، واختصاصهم هذا لايعطيهم حقاً ليس للشعب ، ولا سيطرة على ضمائر الناس وعقولهم، بل هم في المجتمع كالأطباء يختصون بعلم صحة الأجسام وأمراضها ، وكالحقوقيين يختصون بفقه القانون وشرح مبادئه ، وكالمحامين يختصون بالدفاع عن حقوق الناس وفق مبادىء القانون ، فالفقهاء

فئة مختصة بعلم من العلوم التي تحتاج اليها الأمة ، وإن كان أهم العلوم في نظر الاسلام وأكثرها ثواباً ، وكما لايصح الزعم بأن للأطباء أو المهندسين أو المحامين ميزة على سائر الناس لاختصاصهم بعلم ما يحتاج إليه الشعب في دنياه ، كذلك لايصح الزعم بأن للفقهاء ميزة على سائر الناس لاختصاصهم بعلم ما يحتاج إليه الناس في شؤون دينهم ومعاملاتهم ، أما أجرهم وثوابهم ، فذلك عند الله ، به يتفاضل العاملون على قدر النية الحسنة والعمل الخالص لوجه الله جل شأنه .

وثمة مهمة أخرى للفقهاء ، وهي امداد الدولة بما تحتاج إليه من قوانين ، فمهمتهم اشتراعية ، كمهمة علماء الفقه والقانون في كل أمة .

لماذا اصطدم الفقهاء مع رجال الدولة ؟

ولهاتين المهمتين : تعليم الناس أحكام دينهم ، وامداد الدولة بمشاريع القوانين اللازمة ، كان من حق العالم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وأن ينبه الرئيس إذا طغى ، والقاضي اذا ضل ، والشعب إذا فرّط في حقه أو تمرد على سلطان الدولة ، وهو حق

طبيعي كحق النائب في تسديد خطى الحكومة ، وحق الصحافي في توجيه الرأي العام ، وهو في موقفه هذا ، لايدعى ميزة على الناس ، ولا تكلماً باسم الله ، وانما يفعل ما يفعله أعضاء المجالس النيابية في البلاد الديمقراطية ، حين ينكرون على السلطة التنفيذية انحرافها عن مبادىء الدستور ، أو غفلتها عن رعاية مصالح الشعب .

وبهذا نفهم ما كان يقع بين بعض الفقهاء ، وبين بعض الولاة والخلفاء ، من صدام ونزاع ، فللدولة نظام متماسك الأجزاء ، يؤدي أقل انحراف عنه الى انهيار النظام والدولة معاً . . فلا يرى الفقيه المخلص بداً من أن ينكر هذا الانحراف ، صيانة لحقوق الشعب ، وإبقاء على تماسك الدولة وقوتها ، وهو حين يتقدم بالانكار على الخليفة أو الوالي ، لا يدعي لنفسه صفة مقدسة . ولا يريد أن يترفع عن الخضوع لقوانين الدولة ، ولا يسعى إلى جلب مصلحة خاصة لنفسه أو جماعته ، بل انما كان يفعل ذلك ، لأنه كان وحده في تلك العصور لسان الشعب المدافع عن حقه ، المعرض نفسه وراحته للخطر في سبيله .

وإليكم هذه الحوادث التالية لثلاثة من فقهاء الاسلام ، في عصور مختلفة ، تتبينون منها طبيعة تدخل الفقيه المسلم في عمل

الخليفة أو الحاكم ، والهدف الذي كان يسعى إليه من وراء هذا التدخل ، والثمرة التي كان يجنيها الشعب منه .

المحافظة على أموال الشعب

لما أنشأ « عبد الرحمن الناصر » مدينة الزهراء في الأندلس ، أبدع في بنائها أيما ابداع ، وأنفق عليها من الأموال مالا يكاد يعد ، وبلغ من انفاقه وتفننه في تزيينها أن أقام « الصرح الممرد » واتخذ لقبته قراميد من ذهب وفضة ، فما إن سمع بذلك الفقيه القاضي « منذر بن سعيد » حتى ارتاع لعمل الناصر ، وغضب لتبديده أموال الخزينة العامة ، فوقف في المسجد يخطب الناس بحضور الناصر ، ويتوجه إليه باللوم والتأنيب ، وهو يقول له « ما كنت أظن أن الشيطان أخزاه الله يبلغ بك هذا المبلغ ، ولا أن تمكنه من قيادك هذا التمكين ، مع ما آتاك الله وفضلك به على العالمين ، حتى أنزلك منازل الكافرين ! . . » فاقشعر عبد الرحمن الناصر من قوله ، وقال له : انظر ماتقول ؟ كيف أنزلني منازلهم ؟ قال : نعم ! أليس الله تبارك وتعالى يقول : « ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج

عليها يظهرون ، ولبيوتهم أبواباً وسرراً عليها يتكؤون[1]» ؟

فوجم الخليفة ونكس رأسه ملياً ودموعه تجري على لحيته خشوعاً لله تبارك وتعالى وتذمماً إليه ، ثم أقبل على القاضي وقال له : جزاك الله تعالى يا قاضي خيراً عنا وعن المسلمين والدين ، وكثّر في الناس أمثالك ، فالذي قلت هو والله الحق ، وقام من مجلسه ذاك وهو يستغفر الله تعالى ، وأمر بنقض سقف القبة وأعاد قراميدها تراباً [2] .

فهذا فقيه وقف في وجه خليفة ليرده عن تبديد أموال الدولة ، وتم له ما أراد . . ووفر على الشعب ماله ، ومنع الحاكم من أن يهوي بالدولة الى حضيض الترف والسفه ! . .

إنه هنا وكيل عن أموال الشعب . . . لا رجل دين يبتز أموال الشعب .

الوقوف في وجه الخونة والطغاة

كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أشهر علماء عصره ، وكان قاضي القضاة في عهد الملك الصالح سلطان دمشق ، فبلغه أن

---

(١) الزخرف : ٣٣ ، ٣٤

(٢) من أخلاق العلماء : ١٦٤

الملك الصالح اصطلح مع الأفرنج (الصليبيين) ليعينوه على أخيه سلطان مصر نجم الدين أيوب ، وأعطاهم لقـــاء ذلك « صيدا » و « قلعة الشقيف » وغيرهما من حصون المسلمين ، ودخل الافرنج دمشق لشراء السلاح ، فشق ذلك على الشيـخ مشقة عظيمة ، وأفتى الناس بتحريم مبايعتهم لأنهم يقاتلون به المسلمين ، وكان يخطب الجمعة في مسجد بني أمية ، ومن العادة الدعاء للسلطان في آخرها ، فترك الدعاء له بعد ذلك ، وزاد في آخر خطبته « اللهم أبرم لهذه الأمة أمراً رشداً ، تعز فيه وليك ، وتذل فيه عدوك ويُعمل فيه بطاعتك ، ويُنهى فيه عن معصيتك » والنـاس يبتهلون بالدعاء والتأمين ، فغضب السلطان لذلك وعزله من القضاء ، واتجه الشيـخ إلى مصر مهاجراً ، وشق ذلك على أهل دمشق حتى خشي السلطان ثورتهم بسببه « فأرسل إليه من يقول « إن السلطان عفى عنك وردك إلى عملك ، على أن تنكسر له وتقبل يده » فما كان من الشيـخ إلا أن قال لرسول السلطان : « يامسكين ! ما أرضاه (السلطان) أن يقبل يدي فضلاً أن أقبل يده ! ياقوم أنتم في واد وأنا في واد ، والحمد لله الذي عافاني ممـا ابتلاكم به » ثم مضى الى مصر ، فولاه سلطانها نجم الدين منصب قاضي القضاة ، وأقام بين الناس معالم الحق والشريعة ، حتى إذا رأى قسوة

الأمراء المماليك وجرأتهم ، وسلبهم لأموال الشعب ، وأيقن أنهم في الأصل عبيد مماليك استولوا على السلطة بالقوة والبغي ، أفتى بأن هؤلاء الأمراء عبيد لا يجوز بيعهم ولا شراؤهم ولا مناكحتهم حتى يباعوا ويحرروا . . وعيَّن لبيعهم يوماً في ساحة من أوسع ساحات القاهرة ، وضجت مصر بهذه الفتوى ، وامتنع الناس عن معاملة الأمراء ، وأصبح الأمراء منبوذين من الشعب . . وقرر الأمراء قتل الشيخ ، وأرسلوا إليه كبيرهم يراوده على العدول عن عزمه وإلا قتله . . وكان لقاء بين الشيخ والأمير ، ارتعدت فيه فرائص الأمير حتى بكى . . ثم قال له : أما بد من أن تبيعنا كما أعلنت ؟ قال الشيخ : ما من ذلك بد ! . . قال : ففيم تصرف ثمننا ؟ قال الشيخ : في مصالح المسلمين ! قال : من يقبضه ؟ قال الشيخ : أنا ! . . وتم للشيخ ما أراد ، واجتمع النـاس ليشهدوا أول منظر في التاريخ : أمراء يُباعون ! . . ونادى الشيخ بنفسه عليهم واحداً واحداً ، وغالى في ثمنهم ، وقبضه وصرفه في وجوه الخير [1] ! » . .

فهذا فقيه أنكر على السلطان خيانته للأمة ، واستعانته بأعدائها

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي : ٥/ ٨٤

على أخيه ، وحال دون بيع السلاح للأعداء . . ثم رأى بغي الأمراء على الشعب بغير حق ، فقرر بيعهم ، كسراً لشوكتهم ، واستخلاصاً لما في أيديهم من أموال الشعب لترد الى الشعب . .

انه هنا لسان شعب يثور لكيانه وكرامته . . لارجل دين يذل كرامة الشعب وينحاز الى خونته وطغاته . .

صيانة الحريات الدينية

رأى السلطان سليم الأول العثماني ، أن الأروام والبلغار والأرمن قد كثروا في مملكته كثرة مزعجة ، وأقضوا مضجع الدولة بفتنهم ومؤامراتهم ، فقرر أن يجبرهم على الاسلام أو يخرجهم من مملكته ، فعارض شيخ الاسلام « زنبيلي علي افندي » معارضة شديدة ، وقال له بلهجة قاطعة : « ليس لك على النصارى واليهود إلا الجزية ، وليس لك أن تزعجهم عن أوطانهم » فرجع السلطان عن عزمه امتثالاً لارادة الشرع[1] .

إنه هنا محام يدافع عن حرية الشعب في عقيدته . . لارجل دين يحمل الناس على ترك عقائدهم بالحديد والنار ! . .

---

(١) حاضر العالم الاسلامي : ٣/٢٠٨

هذه ثلاثة أمثلة ، اخترتها من مئات أمثالها ، لأبرهن لكم على أن الفقيه إن تدخل في عمل رجال الدولة ، فانما يفعل ذلك ، ليصون دماء الشعب وحرماته وعقائده وأمواله . . وشتان بين تدخل هذه ثمرته الانسانية النبيلة ، وبين تدخل يسلب الناس أموالهم وكراماتهم ، ويقدمهم إلى محاكم التفتيش ليذوقوا العذاب ألواناً وأشكالاً .

مناقشة

لدعاة فصل الدين عن الدولة فى بلادنا

بقي بعد الذي قدمناه ، أن نسأل دعاة فصل الدين عن الدولة في بلادنا العربية والاسلامية ، أن يقولوا لنا بصراحة : ما الذي يعنونه من هذه الدعوة ؟ . .

إن كان قصدهم من ذلك أن لانستفيد في نهضتنا التشريعية والقانونية ، من تراثنا الاسلامي العظيم ، فنقصيه عن دوره في وضع أسس هذه النهضة ، وهو في متناول أيدينا . . إن كان هذا ما يقصدون ، كانت دعوة الى جريمة لاتقع فيها أمة تحترم نفسها ، فان مثل هـذا التراث العظيم الذي بدأت أنظار العالم تتجه إلى تقديره ، والاعجاب بمرونته وسعته وعالميته ، لاتكون الدعوة إلى

إهماله بعد ذلك ، إلا جهلاً فاضحاً ، أو تعصباً ممقوتاً بغيضاً ، وكلاهما قتّال لصاحبه ، فليختاروا لأنفسهم أي الدائين القاتلين : الجهل أو التعصب ! . .

ونطمئنهم مع هذا ، الى أن الاتجاه العلمي في الأوساط العالمية ، والاتجاه الاسلامي في الحكومات الاسلامية ، والوعي القومي في البلاد العربية ، قد قطع عليهم طريقهم في دعوتنا الى هذا الاهمال ، بعد أن أخذت الجامعات العلمية في العالم تعنى بدراسة هذا التشريع ، وبعد أن نهضت أحدث دول العالم الاسلامى على أساس الاعتزاز بهذا التشريع والرجوع إليه ، وبعد أن بدأت الدول العربية تعترف في دساتيرها بالفقه الاسلامي مصدراً رئيسياً للتقنين في بلادها ، فكيف تقوم بعد هذا دعوة الى فصل الدين عن الدولة ؟ !

واذا كانت الدولة لا تقوم من غير قوانين ونظم ، وكان يشترط في هذه القوانين والنظم ، أن تفي بحاجات الناس ، وتحقق العدالة فيما بينهم ، وكان في استطاعة الاسلام أن يمدنا بكل ما نحتاج إليه من القوانين الكفيلة بهذه الأغراض ، لم تكن الدعوة بعد ذلك - في محيطنا - الى فصل الدين عن الدولة إلا أحد أمرين : اما دعوة إلى إقامة دولة لانظم لها ولا قوانين ، واما دعوة الى اقامة دولة في أمة لها فلسفتها الخاصة في الحياة ، على نظم تجافي

تلك الفلسفة وتخالفها ، وهي دعوة غريبة في عصر كعصرنا ، تتكتل فيه دول العالم على أساس عقائدي ، لاعنصري ولا لغوي ، وليس مثل هذه الدعوة الغريبة ، إلا كالدعوة إلى إقامة دولة شيوعية في روسيا على أساس يجافي الفلسفة الشيوعية ، أو إلى إقامة دولة في أميركا على غير المناهج الرأسمالية . . وهذا من أعجب مايدعو إليه مثقفون يحترمون عقولهم وعقول الأمة التي يعيشون معها .

إن القضية ينبغي أن تحدد في موقفهم من هـــذا التشريع الاسلامي العظيم :

أيريدون منا أن نهمله ؟ فلماذا ؟ وما هو الثمن ؟ولمصلحة مَـن يكون هذا الاهمال ؟ . . وهو ليس من مصلحة المسلمين ولا المسيحيين معاً

أم يريدون منا أن نعمل به ، استجابة للاتجاهات العلمية والقومية الحديثة ؟ فليتركوا حينئذ دعوتنا الى فصل الدين عن الدولة ، وإلا كانوا متناقضين بينهم وبين أنفسهم .

أما إذا كان قصدهم من تلك الدعوة ، أن لاتكون للدولة أية صلة بدين الأمة ، فلا تعبأ بتعاليمه ومفاهيمه وقيمه وآدابه ، نحن نسألهم : أية دولة في القديم والحديث فعلت هذا ، إلا الدول التي تقوم فلسفتها على إنكار الأديان وجحود الله ؟.. إن دول الغرب الحديثة اليوم ، إن قطعت صلتها بدين الكنيسة في القرون

الوسطى ، فهي لم تقطع صلتها بدين المسيحية في عصورها الأولى ، وآداب الكنيسة في العصور الحديثة ، ويوم يُجبر ملك - كملك انكلترا الأسبق - على التخلي عن عرشه ، في شعب كالشعب الانجليزي ، لأنه أراد أن يتزوج زواجاً لاترضاه الكنيسة البروتستانتية ! يكون من التغرير بعقولنا أن يقال لنا : إن الدولة لاتكون حضارية راقية إلا إذا قطعت صلتها بالدين ، وأهملت آدابه وازدرت قيمه !..

وإذا قالوا لنا إن الدين صلة بين العبد وربه ، فما علاقة الدولة به ؟ كان جوابنا : ان هذا هو مفهوم الدين عند غيرنا نحن المسلمين ، أما نحن فالدين عندنا — كما تقدم — صلة بين العبد وربه ، وأدب بين الانسان وأخيه الانسان ، وحقوق بين الناس بعضهم على بعض ، أما ما كان من صلة بين العبد وربه ، فهذا لانريد أن نجعله من وظائف الدولة تفرضه على الناس جميعاً ، ولم تفعل هذا دولة إسلامية في القديم والحديث ، وأما ما كان من أدب بين الانسان والانسان ، فهذه رسالة الشرائع كلها . ولا تستقيم لدولة شؤونها ، ولا تصل الى الغاية من قوانينها ، إلا اذا عنيت بتربية شعبها على تلك الآداب ، تربية تردع الناس عن العدوان ، وتحملهم على الحق والخير ، بوازع من آدابهم وأخلاقهم ، قبل ان يخافوا بطش الدولة وسجونها ، وهيهات أن يردع ذلك الناس اجمعين .

وأما ما كان من حقوق بين الناس بعضهم على بعض ، فهي هي التي نراها الغاية من قيام الدولة ، وهي في الاسلام موفورة على خير مايكفل التوازن في حقوق الطوائف والفئات ، توازناً لايخرج عن العدالة ، ولا يخل بالأمن ، ولا يشيع الفوضى والاضطراب .

واذا كان هذا مفهوم الدين عندنا نحن المسلمين . كانت دعوتنا الى أن نطرح أهم مافيه ، وهي القوانين والنظم ، دعوة خاسرة يخسر فيها المسلم دينه وعقيدته ، بينما دعوة غير المسلم الى هذا ؛ دعوة طبيعية منسجمة مع دينه فلا يخسر شيئاً ، فمن دعانا الى فصل الدين عن الدولة وهو مسلم ، كان جاهلاً بدينه أو خارجاً عليه ، ومن دعانا الى ذلك وهو غير مسلم ، كان مفتاتاً علينا في حريتنا الدينية ، راغباً إلينا ان نتخلى عما نعتقد من دين ، من حيث يظل هو وفياً لما يعتقده من دين .. وذلك هو الظلم الذي لاتقره شريعة ، والحيف الذي لايرضاه منصف ، والفتنة النائمة التي لايحب الله ايقاظها ..

ونزيد على ذلك كله ، أننا دعاة حكم يقوم على الشورى واختيار الشعب لنوابه ، ولسنا نتصور أن توضع قوانين الدولة من قبل المفتين أو الفقهاء ، وانما نريدها ان توضع من قبل نواب الشعب

في ندوته النيابية ، وما دام الشعب يتألف من أكثرية مسلمة تؤمن بقدسية الاسلام ونظمه ، فمن الخير ان تقدم القوانين التي تصدر عن نواب الشعب ، على أنها مستمدة من عقيدته وأنظمته التي يقدسها ويخضع لها ، ونحن لانشكو في مجتمعنا قلة القوانين ولا نقص الأنظمة ، بقدر مانشكو روح الاستهتار بالقوانين والخروج على النظم ، فما يدفع أحد الضريبة إلا مكرهاً ، وما يعاقب مجرم على جريمة الا بعد ان تسد في وجهه أبواب الحيل ، وما يخضع الوزير أو النائب للقانون ، إلا حين يجر له نفعاً أو يدفع عنه ضراً ، أفليس خيراً من هذه الحال المؤسفة أن نندفع الى تطبيق القوانين بعقيدة ترجو ثواب الله ، قبل ان ترجو متاع الدنيا ، وتخشى من عقوبة الله ، قبل أن تخشى سيـــاط الشرطة وظلام السجون ؛ ثم ألا تكون الدعوة بعد هذا الى فصل الدين عن الدولة ، – في حدود المفاهيم التي قدمناها – تجريداً للدولة من أقوى أسلحتها التي تحمل الناس على التقيد بمبـــادىء الحق والعدالة كما تريدها القوانين العامة .

بقيت عندنا قضية إقصاء رجال الدين عن التدخل في شؤون الدولة ، ومع أن هذه المشكلة لاوجود لها في ظل الاسلام وفي دولة الإسلام – كما تقدم – فانها هي أيضاً ليست مشكلة قائمة في

الوطن العربي . فليس في مصر أو العراق أو سوريا أو الأردن رجال دين يتحكمون في مصائر الشعب ومقدراته ، بل الحكم فيها شورى دستوري يتولاه نواب الشعب وحكوماته ، حتى مصر وهي التي تغذي العالم الاسلامي بفقهاء الاسلام من علماء الأزهر ، لاتشعر بوجود هذه المشكلة ولا تعاني منها شيئاً ، ففيم إذاً هذه الدعوة في بلاد لاتوجد فيها هذه المشكلة ؟ إلا أن تكون تقليداً لآراء غريبة عنا ، ونقلاً لمشكلة وجدت في بيئة غير بيئتنا ، وعن دين يختلف عن ديننا في نظرته الى رجال دينه ؟

نعم قد توجد هذه المشكلة في لبنان .. ومن الحق أن لبنان يحكمه رجال الدين ، وهم الذين يمثلون من وراء الستار، أهم المآسي التي تقع على مسرح السياسة والحكم فيه ، وحينئذ ينبغي أن يقتصر في الدعوة إلى إقصاء رجال الدين عن الحياة السياسية ، على لبنان وحده ، وتعتبر المشكلة مرضاً موضعياً محصوراً في نطاق ضيق ، يكفي أن تتعاون الأيدي المخلصة على علاجه وشفاء لبنان منه ، أما أن نعني بهذا المرض الموضعي ، على أنه مرض عام في الأقطار العربية كلها ، فتكليف من العناء لاحاجة اليه ، وإضاعة للوقت في غير مايفيد ، وذلك شأن المسرفين الذين ينفقون إمكانياتهم في غير مواطن الحاجة .

وقد يقال : إن في سوريا وفي مصر وفي غيرهما من البلاد العربية من يشتغل بالسياسة من الفقهاء ، وهذا صحيح ، إلا أن هؤلاء لايخوضون المعارك السياسية ، إلا على أنهم مواطنون من حقهم ان يشتغلوا بالسياسة ككل مواطن ، والاسلام لايمنعهم من ذلك ، وهم يسلكون في عملهم السياسي الطرق التي يسلكها رجال السياسة : من تنظيم حزبي ، وبرامج حزبية ، ووصول الى البرلمان عن طريق انتخاب الشعب وثقته ، وحين يصلون الى ندوة البرلمان يخضعون لكل الأنظمة البرلمانية ، ويساهمون في سن القوانين والأنظمة كما يساهم فيها كل نائب .. فأي ضرر في هذا ؟ وما وجه الغرابة فيه ؟ ولماذا كان ينبغي ان يحرم هؤلاء من حق العمل السياسي عن طريق السياسة المعتاد ، مع خضوعهم لكل أنظمة الدولة وقوانينها ؟ ألأنهم فقهاء يزيدون على اخوانهم من السياسيين في معرفة الاسلام ، والوقوف عند حدود الله في أمره ونهيه ؟ ان هذا فضل ، وضمانة لاستقامة ضمائرهم ونظافة أيديهم - وما أحوج المشتغلين بالسياسة الى ذلك - فهل يكون الفضل وزيادة العلم واستقامة الضمير ، سبباً في عقوبة المتصفين بذلك ، ليُمنعوا من العمل السياسي ؟ ومتى كان الكمال سبباً للحرمان ؟

في انكلترا يجب أن يكون رئيس الكنيسة البروتستانتية عضواً في المجلس النيابي ، وفي بلادنا العربية لم يصل عالم أو فقيه الى الندوة النيابية عن طريق التمثيل للفقهاء أو علماء الشريعة ، بل عن طريق التمثيل للشعب في مختلف فئاته ؛ مسلميه ومسيحييه على السواء ، فأي الطريقين أقرب الى مفهوم الدولة الحديثة ، بل الى فكرة فصل الدين عن الدولة ؟ طريقتنا نحن أم طريقة الانجليز ؟ ومع ذلك فلا يجرؤ أحد من دعاة فصل الدين عن الدولة ، أن يزعم أن الدولة هناك تقوم على أساس الدين ؛ فهي لذلك رجعية متأخرة ضعيفة لا تساهم في الحضارة ! . .

وبعد

فلقد قال مؤتمر القانون المقارن في لاهاي : « الشريعة الاسلامية حية صالحة للتطور وهي من مصادر التشريع العام » فقطع بذلك الطريق على دعاة فصل الدين عن الدولة عندنا ، حيث زعموا أن الدين جامد لا يتفق مع تطور الدولة في العصر الحديث .

وقال الدستور السوري « الفقه الاسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع » فأراحنا من الدخول مع الداعين الى فصل الدين عن الدولة ، في معركة جاء هذا النص أول دلائل هزيمتهم فيها .

وقال المؤرخ الشهير المعاصر ج . هـ . ولز : « لا يزال للاسلام

حتى يومنا هذا فقهاء ومعلمون ووعاظ ، ولـكن ليس له كهنة ولا قساوسة [١] » فكان هذا أبلغ جواب لمن يدعو بيننا الى إقصاء « رجال الدين » عن الحياة السياسية ، بأن هـذه المشكلة ليست — في الاسلام — بذات موضوع ، كما يقال في لغة السياسة .

ومن قبل ذلك كله ، قال الله تبارك وتعالى « وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون [٢] » فكان هذا نداء لكل مسلم ، بأن لا ينساق في ضلالة فصل الدين عن الدولة ، فيخسر دينه ، ويضل طريقه ، ويهدم من حيث يظن البناء « قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا [٣] » .

اللهم انا نشهدك بأنا على صراطك المستقيم ، وسنظل نعلن مدى الحياة ما أعلنته في شرعك الخالد :

(الاسلام دين ودولة)

---

(١) معالم تاريخ الانسانية : ٦٤٢ (٢) الأنعام : ١٥٣

(٣) الكهف : ١٠٣ ، ١٠٤

فهرست

للمؤلف

أصدق الاتجاهات الفكرية في الشرق العربي . . (نفد)

منهجنا في الاصلاح . . . . . . (نفد)

من أحاديث رمضان . . . . . .

لماذا أخفقت الجامعة العربية ؟ . . . . .

الوصايا والفرائض (الطبعة الثانية) . . . . .

نظام السلم والحرب في الاسلام . . . . (نفد)

الدين والدولة في الاسلام . . . . .

تحت الطبع

مشروعية الارث واحكامه في الاسلام . . . . . .

المرونة والتطور في الاسلام . . . .

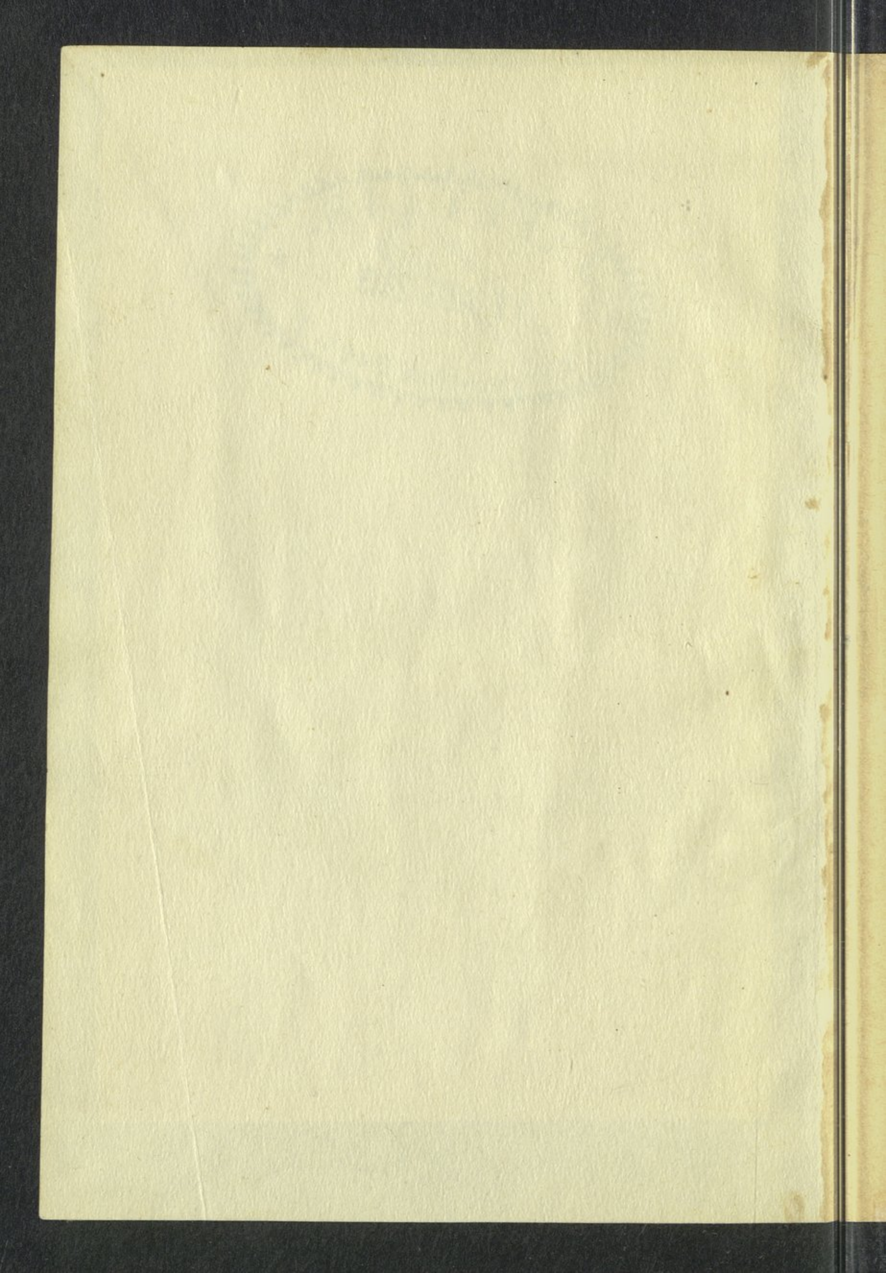
مؤلفات لم تطبع

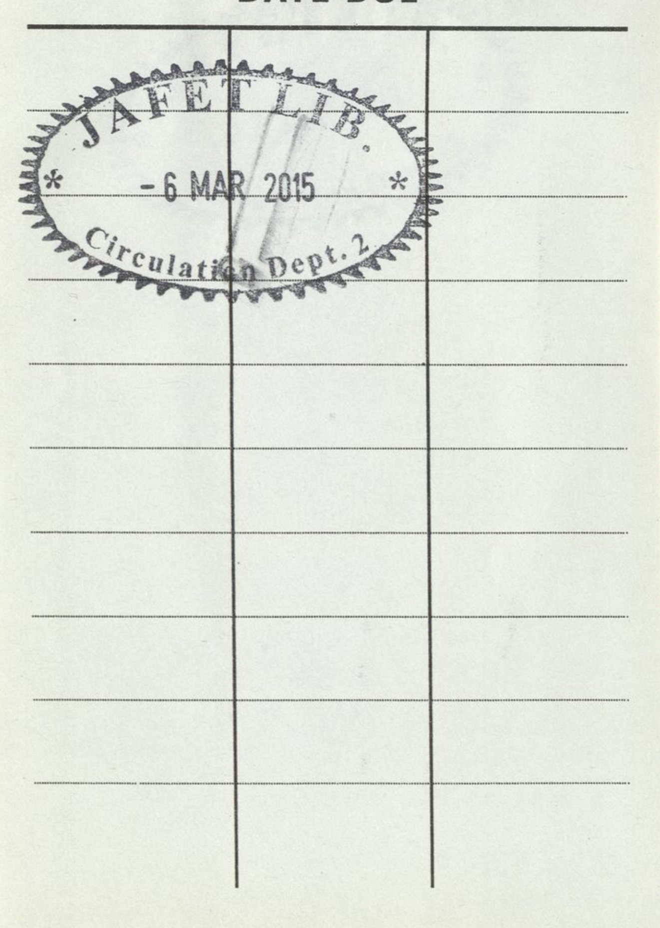
بين الاسلام والمسيحية . . . .

بين الاسلام والقومية . . . .

السُنّة ومكانتها في التشريع الاسلامي . . . . . .

الامام الزهري ومطاعن المستشرقين فيه . . . . . .




DATE DUE

